

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٠١

ويَصْحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذَبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطَلَ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الْمُدَعِّيِ، إِبْرَاءٌ فِي حَقِّ الْأَخْرِ، وَإِنَّمَا يَضَعُ حَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَضُرْ بِهِ، وَصَاحِبُ الْعُلوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ.

باب الحجر

مَنْ لَزَمَهُ دِينٌ فَلِغَرِيمِهِ مَنْعِهِ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ، إِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ، لَا إِنْ وَثَقَهُ، وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الْحَالِ، فَإِنْ أَبَى حُسْنَ، فَإِنْ أَصْرَرَ فَلَهُ عُقُوبَتُهُ، أَوْ يَبْيَعُ مَالَهُ وَيَقْضِي دِينَهُ، فَلَوْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دِينُهُ عَنْ عِوْضٍ، وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ صَدَقَةٌ غَرِيمُهُ خُلَّيْ سَبِيلُهُ، وَإِلَّا حُسْنَ، إِلَى أَنْ يُقْيِمَ بَيْنَهُ.

وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدِّيُونِ وَسَأَلَ غَرَماً وَالْحَجَرَ عَلَيْهِ أَجَابُهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ، وَتَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِعِينِ مَالِهِ، دُونَ ذِمَّتِهِ، لَكِنْ إِنْ جَنَى شَارِكُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْغَرَمَاءَ، ثُمَّ يَبْيَعُ مَالَهُ وَيَتَرُكُ لَهُ مَا تَدْعُو^(١) إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَيَبْدُأُ بِأَرْشِ جِنَانِيَّةِ الْعَبْدِ الْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قَلْرَاهَا، ثُمَّ يَمْنُ لَهُ رَهْنُ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ، بِعِينِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَّةً، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ ثَانٍ، أَخْدَهُ، إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَيُقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغَرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ، وَيُنْقَصُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَمُّهُ نَفَقَتُهُ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، وَلَوْ وَجَبَ لَهُ حَقُّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا.

فصل

وَلَا يَحْلُّ الْمُؤْجَلُ بِقَلَّسٍ، وَلَا يَمْوِتِ إِنْ أَوْتَقَ الْوَرَثَةُ، وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِّيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ فَهُوَ الْمُتَبِلُ لِهُ، وَمَتَى عَقَلَ أَوْ بَلَغَ رَشِيدًا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِعِيرِ حَاكِمٍ، وَإِلَّا فَهُوَ تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا

(١) فِي الأَصْل «يَدْعُوا» بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاءِ، وَالْأُولَى حَذَفَهَا كَمَا فَعَلْنَا.

يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌ، وَلَا يَسْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِعُهُ إِلَّا الْأَبُ، وَيَأْدُنُ لِمَنْ مَيَّرَ لِيَخْتِرُهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالرُّشْدُ: الصَّالِحُ فِي الْمَالِ.
وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالْاحْتِلامِ، أَوْ نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبْلِهِ، أَوْ تَمَامٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَرِيدُ الْجَارِيَّةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ.

باب الوكالة

تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ، إِذَا كَانَ مِنْ يَصْحُحُ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، وَفَسْخِهِ، وَحَجْرِ لِسَفَهِ، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُزَارِعَةِ، وَالْمُسَاقَةِ، وَالْجَعَالَةِ، وَالْمُسَابِقَةِ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لِكِنْ لَوْ قَضَى بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِّنَ، لَا يُحْضِرَةُ الْمُوَكِّلِ.

وَتَصْحُحُ بِكُلِّ قَوْلٍ (يَدْلُلُ عَلَى الْإِذْنِ، وَكُلُّ قَوْلٍ)^(١) أَوْ فَعْلٍ يَدْلُلُ عَلَى الْقَبُولِ، مُتَرَاخِيًّا وَقَوْرًا، يُجْعَلُ وَغَيْرِهِ، فَيَفْعَلُ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَا يُوَكِّلُ فِيمَا يَتَوَلَّ مِثْلُهُ، وَلَا يَسْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِعُهُ، إِلَّا بِإِذْنِ، وَإِنْ اسْتَرَى مَا لَمْ يَأْدُنْ لَهُ فِيهِ وُوقَتَ عَلَى الْإِجَارَةِ، وَإِلَّا لِزَمَهُ.

باب الشَّرِكَةِ

هِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: شَرِكَةُ عِنَانٍ بِمَالِيْهِمَا وَبِيَدَيْهِمَا، وَشَرِكَةُ وُجُوهٍ يَسْتَرِيَانِ بِجَاهِيْهِمَا، وَشَرِكَةُ مُضَارَّةٍ، مَالٌ وَاحِدٌ وَيَدِنُ الْآخِرُ، وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَالرِّبْعُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ^(٢) عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهُمُ وَلَا رِبْحٌ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، وَكَذَا الْمُسَاقَةُ وَالْمُزَارِعَةُ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فَانِ عَلَى وَجْهِ الْحَظْ، وَلَا يَبِعُ نَسَاءً إِلَّا بِإِذْنِ، وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتُهُ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بِيَهُمَا جَازَ.

(١) ما بين القوسين من الهاشم.

(٢) قال البعلبي وابن عبد الهادي: الوضيعة فعيلة بمعنى مفعولة، قال أبو السعادات: الوضيعة: الخسارة، وقد أوضح في البيع يوضع وضيعة، والمعنى: الخسارة على قدر المال. المطلع ص ٢٦٠، والدر التقى ٥١١/٣.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٠٣

باب المُساقَاتِ

تَجُوزُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، بِجُزِئٍ مِنْهُ مَعْلُومٌ، وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ بِجُزِئٍ مِنَ الرَّزْعِ، سَوَاءً كَانَ الْبَدْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَعَلَى الْعَالِمِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حَفْظُهُ.

باب إحياء المواتِ

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَائِرَةً، لَمْ يُعْلَمْ لَهَا صَاحِبٌ مَعْصُومٌ، فَهِيَ لَهُ، بِأَنْ يُعْمَرُهَا بِمَا تَتَهِيَّا بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا كَالثَّحْوِيطِ، وَسَوْقِ الْمَاءِ، وَقَلْعَ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا الْمَائِعَةُ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرْسِهَا.

إِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِيهَا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلْكَ حَرِيمَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسِينَ ذَرَاعًا فِي الْعَادِيَةِ^(١)، وَنِصْفَهُ فِي الْبَدِيَّةِ^(٢)، وَلَا يُمْلِكُ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ، وَلَا مَعْدِنًا ظَاهِرًا. وَمَنْ جَعَلَ عَلَى (عَمَلٍ) شَيْءٍ جُعْلًا مَعْلُومًا، فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجُعْلُ اسْتَحْقَقَهُ.

باب اللقطةِ

هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ، أَحَدُهَا: مَا تَقْلُ قِيمَتُهُ، وَلَا تَبْعُدُهُ الْهَمَةُ، فَيُمْلِكُ بِعَيْرِ تَعْرِيفٍ، الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الْمُمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِنَاعَ السَّبَاعِ، فَلَا يُمْلِكُ، وَلَا يَبْرُأُ مِنْ أَخْذَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، الثَّالِثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ، فَيُجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ، وَيَجْبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا، فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، فَإِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرُ مَالِهِ، بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ صِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، أَوْ

(١) قال البعلبي: العاديَة بتشديد الياء: القديمة منسوبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم. المطلع ص ٢٨١.

(٢) قال الفيومي: أي حادثة، وهي خلاف العاديَة القديمة. المصباح المنير ٤٠ / ١.

مِثْلُهُ إِنْ هَلَكَ، بِلَا بَيِّنَةً، وَلَوْ تَأْتَفَ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ بِلَا تَعْدُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَلَفَّ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ فَلَهُ أَكْلُهُ وَبَيْعُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ يُعْرَفُ.

بابُ الْقِيَطِ

وَهُوَ الْطَّفْلُ الْمَنْبُودُ، مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلْدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُولَدُ لِيُوثِلِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، نَفَقَتُهُ مِنْهُ وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَلَوْ وَجَدَهُ مُتَنَقْلًا أَوْ مَنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لَمْ يُقْرَرْ مَعْهُ، وَمَنْ ادْعَاهُ لِحَقَّ بِهِ نَسَبًا، لَا دِينًا، وَلَوْ ادْعَاهُ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَوَا أُرِيَ الْفَاقَةَ فَلَحِقَ بِمَنْ الْحُقُوقُ بِهِ وَلَوْ بِالْكُلِّ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ فِي ؛ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بابُ السَّبَقِ

لَا يَجُوزُ بِجُعلِ إِلَّا فِي خُفْ وَحَافِرٍ وَنَصْلٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَخْدِهِمَا فَسَبَقَ أَوْ جَاءَ مَعًا أَحْرَزَهُ الْمُخْرُجُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخْذَهُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مَعًا جَازَ مُحَلَّلٌ يُكَافِيَهُمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَخْدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَأَخْدَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ وَالْعَائِيَةِ، وَالإِصَابَةِ، وَصِفَتِهِمَا، وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابِقَةُ عَلَى الإِصَابَةِ.

بابُ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا تُضْمِنُ بِعِيرٍ تَعْدُ، مِثْلُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِدُونِ حِرْزَهَا، أَوْ يَجْحَدَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ شِيءٌ، ثُمَّ ادْعَى رَدَهَا أَوْ تَلَفَّهَا قُبْلَ، بِخَلَافِ مَا أَوْدَعَنِي شَيْئًا.

وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ، وَتَجُوزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ، لَا بُضْعٍ^(۱)، وَمُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، وَيَرْجُعُ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِشَغْلِهِ بِشَيْءٍ يَضُرُّ بِهِ إِنْ رَجَعَ.

(۱) قال البعلبي: البعض بضم الباء فرج المرأة، والنكاح - أيضاً - المطلع ص ٢٧٢.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٠٥

باب الإجارة

إنما تصح على منفعة مباحة، معلومة عرفاً، أو وضفاً، أو رؤية، بمدّة معلومة، مع بقاء العين، من مالك متصرّف أو مأذون له، متممّك من الشّسليم، ويستوفي المنفعة ودونها بنفسه، وبمثيله، بأجرة وغيرها، لا بمخالفـ، وتُعتبر معرفة الرّاكـ والدّابة وتوازعهما، بروءة أو صفة، وقدر الحـلـ يـكـيلـ أو وزـنـ، ومعرفـةـ الأـجـرـ، والـعـرـفـ كالـقـدـيرـ فيـ أـجـرـةـ طـيـرـ وـحـمـامـ، وـسـفـيـنـةـ، وـخـيـاطـ، وـطـعـامـ أـجـيـرـ وـنـحـوـهـ.

فصل

ويستحق الأجر والمنفعة بالعقد، ما لم توجل الأجرة المعينة في الذمة فحتى يسلمه.

ويضمـ الأـجـيرـ المـشـترـكـ^(١) ما تـلـفـ بـعـمـلـهـ، لا مـنـ حـرـزـوـ، وـالـخـاصـ^(٢) ما تـعـدـ فـيـهـ، وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ حـادـقـ بـغـيرـ جـنـائـةـ.

وهي لازمة، تفسـخـ بالـتـالـفـ، وـالـإـتـلـافـ، وـعـرـقـ الـأـرـضـ، وـانـقـطـاعـ مـاءـ، لا بـجـنـونـ، أو مـوـتـ مـنـ لـهـ وـارـثـ، وـلـهـمـ الـقـسـخـ بـاـنـقـاقـهـمـاـ، وـبـحـوـفـ عـامـ مـانـعـ من النـفـعـ، وـلـوـ تـجـاـوـزـ الـمـسـافـةـ أـوـ زـادـ لـزـمـهـ مـاـ سـمـيـ، وـأـجـرـةـ مـشـلـ لـلـزـائـلـ، وـضـمـانـ الـعـيـنـ إـنـ تـلـفـتـ، وـهـيـ أـمـانـةـ، فـيـقـدـمـ قـوـلـهـ فـيـ نـفـيـ لـلـتـقـرـيـطـ، وـقـوـلـ المـؤـجـرـ فـيـ الرـدـ، وـفـيـ قـلـرـ الـأـجـرـ وـالـمـلـةـ، وـإـبـاـقـ الـعـبـدـ وـالـدـابـةـ وـمـوـتـهـمـاـ تـرـددـ.

(١) الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو عمل مدة معينة لا يستحق جميع نفعه فيها، ومثال ذلك: المخاطـ، والحدـادـ، وسمـيـ مشـترـكـاـ لأنـهـ يتـقـبـلـ أعمالـاـ لـاثـنـيـنـ وـثـلـاثـةـ وأـكـثـرـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ، وـيـعـمـلـ لـهـمـ، فـيـشـتـرـكـونـ فـيـ مـنـفـعـهـ وـاستـحـقـاقـهـ. المـغـنيـ ١٠٣/٨.

(٢) الأجير الخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، ومثال ذلك من استأجر لعمل بناء أو خدمة في مدة معينة كيوم أو شهر، سمي خاصـاـ لـاـخـتـصـاصـ الـمـسـتـأـجـرـ بـنـفـعـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـلـةـ دـوـنـ سـائـرـ النـاسـ. المـغـنيـ ١٠٣/٨.

كتاب الغضب

وهو الاستيلاء على مال غيره، ظلماً، فيلزمُه ردُّه بزيادته، وأجرة مثيله، وأرش نقصه، وعليه أرشن ما جنى، ولو خاطبه جرح محترم أو محروم فالقيمة، ولو رقع به سفينه فحتى ثرسى، ولو تعلَّر أو تلف فمثيله في المثلثي، وإنْ قيمته، ثم إنْ قدر عليه بعد رده، وأخذ القيمة، ولو زاد بسمين أو صنعته ثم نقص لا يسعه ضمانتها، ولو طحنته أو نسجها، أو زرعه، أو صار فرحاً، أو أجر فيه فهو ونماوه لربه.

ولو خلطه بما لا يتميز من جنسه فقليله مثله منه، ويمتاز لزمه تخلصه، ويغير جنسه فمثيله من حيث شاء.

ولو عرس الأرض أو بناها قلع وطم الحفر، وإن زرع خير مالكها بين أخذه بعوضه أو تركه بالأجر، وإن وطئ حد، ولزمه المهر، وولده رقيق، وكذلك مشترٍ علم، وغير العالم عليه المهر وقيمة ولده والأجر، ويرجع بذلك على الغاصب.

باب الشفعة

وهي أن يستحق انتزاع حصة شريكه، ممن اشتراها، بشرط كونها شخصاً⁽¹⁾ مشارعاً، من عقار، أو ما يتصل به، تتمكن قسمته، انتقل بعوض، يأخذه كله، بمثيل ثمينه إن كان ذا مثل، وإن اختلفا في قدره ولا يتناسب فقول المشتري.

(1) قال البعلبي: الشخص بكسر الشين، قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطاقة من الشيء، والشخص الشريك. المطلع ص ٢٧٨.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٠٧

ومتى أخذته وفيه عرسٌ أو بناءً للمُشتري أعطاه قيمته، إلا أن يشاء المُشتري قاعده من غير ضرر، وإن كان فيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمُشتري، مُبَقَّأة إلى حصاده، ولو تعددو فعلى قدر سهامهم، فإن تركها أحدهم لم يكن للأخرين إلاأخذ الكل أو الترك، وإن عجز عن بعض الشأن بطلت، كما لو تأخر عن الطلب لغير عجزٍ، كعبيه؛ أو حبسٍ، أو مرضٍ، وأشهد به، أو صغرٍ فحتى يكُبر، ولا تجب لكافر على مسلمٍ، فإن لم يعلم حتى تبایعه ثلاثة أو أكثر فله مطالبةٌ من شاء، ولو باع شخصاً وسيفاً أحدها^(١) بحصته.

باب الوقف

إنما يجوز في عين يجوز بيعها، ويُستمتع بها دائمًا مع بقائهما، وعلى بِرٍ أو معروفٍ، بالقول أو الفعل الدال.

ولا يباع إلا أن يتغطّل تفعّه، فمُشتري شميه ما يقوم مقامه؛ كالفرس الحبّيس، ويرجع فيه، ومضرفه، وشروعه، إلى لفظ واقفه، فلو وقف على ولدٍ، ثم على المساكين: الذكر والأنثى بالسوية، وعلى جماعة مخصوصين يعم بالسوية، ما لم يفضل بعضهم، إلا جاز تخصيص واحدٍ به والتفضيل.

باب الهبة

وهي تمليكٌ في الحياة بلا عوضٍ، تصح بإيجابٍ وقبولٍ، ومعاطاةٍ، وتلزم بالقبض بإذنه.

ولا يرجع غير أب، ويقسم بين أولاده على قدر إرثهم، ولا يجوز التفضيل بغير سببٍ، ويلزم أخذه أو جبره، وله تمليك ما شاء من مالٍ ولدٍ، إن حازه، ولم تتعلق حاجة الابن به، ولم يُخص به ولدٌ الآخر، ولا يطالب أباً بحق أبداً. وأعمّلك داري، وهي لك: تمليك، وسكنها لك: عاريفه.

(١) الضمير هنا يعود إلى الشخص.

كتاب الوصايا

سُنَّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ بِالْحُمُسِ، فَتَصْحُّ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ، وَلَوْ أَخْرَسَ، وَمُمِيزًا، وَسَفِيهَا، وَبِخَطْهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصْحُّ هِبَتُهُ، وَلِلْحَمْلِ إِنْ عُلِمَ وَجُودُهُ حَالَهَا، وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبِاحٌ، وَبِالْمَعْدُومِ، وَبِمَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، وَبِمَا لَا يَمْلُكُهُ، وَيُغَيِّرُ مُعَيْنَ كَعْبَدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةَ مَا شَاءُوا، فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاجِدًا تَعَيَّنَ، وَبِمُثْلِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَهُ مُثْلُ أَفْلَاهُمْ، فَإِنْ سَمَّاهُ فَلَهُ نَصِيبَهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ مَعَ ابْنِيِنِ وَبَنِتِ السُّدُسِ، وَبِجُزْءِهِ، أَوْ حَظًّا، أَوْ نَصِيبٍ، أَوْ شَيْءٍ، وَيُعْطُونَهُ مَا شَاءُوا، وَبِسَهِمِ، وَلَهُ سُدُسٌ.

فصل

وَتُخْرُجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ وَصَّى بَهَا مِنَ الْثُلُثِ زُوْجَمِ أَصْحَابِ الْوَصَايَا، وَقِيلَ: يُبَدَّأُ بِهِ.

وَتَصِحُّ إِلَى كُلِّ عَدْلٍ، بِكُلِّ مَا يَجُوزُ لِلْمُوَصَّى فَعْلُهُ، وَلَوْ وَصَّى بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ أَوْ لِوَارِثٍ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَيُعْتَبِرُ الْثُلُثُ، وَكَوْنُهُ وَارِثًا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَتُجْمَعُ الْحُرْيَّةُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقَرْعَةِ إِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ، كَمَا يُخْرُجُ بَهَا مِنْ أَشْكَلٍ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا لِهِ حِيثُ لَا وَارِثَ.

وَالْمُنْجَزَةُ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ الْمُحْنُوفُ، أَوْ كَالْمَحْنُوفِ، كَحَالَةِ التِّحَامِ الْحَرِبِ، وَهَيَّجَانِ الْبَحْرِ، وَالْطَّاغُونِ، وَالْطَّلْقِ، وَتَقْدِيمِهِ لِقَصَاصِ، إِنْ اتَّصلَ بِهِمُ الْمَوْتُ وَصِيَّةٌ، لَا فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ: كَوْنُهَا لَازِمَةً، وَيُبَدَّأُ بِالْأَوَّلِ عِنْدَ ضِيقِ

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٠٩

ثُلِّيَّة، والوصيَّة بِخِلَافِهِ، وَيُسُوَى بَيْنَ الْأُولِيِّ وَالآخِرِ، وَمِنْهَا: كُونُهَا تَنْفِيذًا، وَيُعْتَبَرُ رُدُّهَا وَقَبْوُلُهَا مِنْ حِينَهَا، وَالوصيَّة حِينَ الْمَوْتِ.

فصلٌ

ولو وَصَّى لِقَرَائِبِهِ فَلَلَّذِكْرِ وَالْأُنْثَى مِنْ وَلَدِهِ وَقِرَابَةِ أَيْهُ وَإِنْ عَلَا، وَلَا قَرَبٌ قِرَابَتِهِ: الْأُبُّ وَالْأُبُّ سَوَاءُ، وَالْجَدُّ وَالْأُخْ سَوَاءُ، وَلِلْأَبْوَيْنِ أُولَئِي مِنْ أَخٍ لَأَبٍ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ وَنُسْبَاؤُهُ كِفَارَتِهِ، وَالْأَيْمُونُ وَالْعَزَبُ: مِنْ لَا زَوْجَ لَهُ، وَالْأَرَامِلُ: مَنْ فَارَقَهُنَّ الرَّوْجُ، وَلَا يَدْخُلُ كَافِرٌ فِي قِرَابَتِهِ وَأَهْلِ قِرَابَتِهِ، وَبَنُو فُلَانٍ إِنْ كَانُوا قَبِيلَةً شَمِلَ الْإِنَاثَ إِلَّا فَلَا، وَالْدَّابَّةُ وَالشَّاةُ: لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالظَّبَلُ، وَالْقَوْسُ: لِلْمَبَاحِ، وَقَوْسِ الشَّاشِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبَةً إِلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ تَعْلَدَ فَالْقَرْعَةُ، وَجِيرَانُهُ أَرْبِيعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِعَقْبِيِّ، وَنَسْلِيِّ، وَوَلِدِ وَلِدِيِّ، يَسْمِلُ وَلَدَ الْإِنَاثِ، وَالْوَقْفُ كَالْوَصِيَّةِ فِي هَذَا.

فصلٌ

وَلَا تَصْحُ بِمُحَرَّمٍ، وَلَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ، كَبَهِيمَةٍ وَمَلَكٍ وَمَيْتٍ، فَلَوْ وَصَّى لَهُمَا^(١) فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ إِنْ عَلِمَ مَوْتَهُ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِزِيدٍ وَبَهِيمَةً، وَتَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ، وَبِيعِهِ وَنَحْوِهِ، وَرَهْنِهِ، وَإِحْبَالِهِ، وَخَلْطِ بَغِيرِ مُتَمِيزٍ، وَضِعْفُ الشَّيءِ: مِثْلُهُ مَرْتَيْنِ، وَضِعْفَاهُ: ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ثَالِثٍ لَوْ كَانَ لَهُ الرُّبُعُ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ، فَقَدْ أَوْصَى بِالْحُمُسِ إِلَّا السُّدُسَ: فَتَصْحُ مِنْ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، وَعَلَى هَذَا، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بَثْلَثٍ مَعِينٍ أَوْ بِهِ، فَاسْتُحْقَقَ (ثَلَاثَاهُ فِلَهُ الْبَاقِي)، أَوْ بَثْلَثٍ ثَلَاثَةٍ فَاسْتُحْقَقَ اثْنَانِ أَوْ مَاتَانِ^(٢)، فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي.

(١) يعني لحيٍ وميت.

(٢) ما بين القوسين من الهاشم.

كتاب الفرائض

يُقدم الكفن على الدين وغيره، والوارث ثلاثة: دو فرض، وعصبة، ودو رحم، فدو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات البن، والأخوات، والإخوة من الأم، فللزوج الربع مع ولد الميت أو ولد ابنته، والنصف مع عدمه، وللزوجة أو الزوجات الشمن معه، والربع مع عدمه، وللأب السادس مع ذكور الولد، وهو عصبة إن عدموها، والأمران مع إناث الولد.

فصل

وللجد أحوال الأب، ويزيد برابعة مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، فله الأحظى من المقادمة كأخت، أو ثلث الكل، فإن كان ثم فرض فله الأحظى من المقادمة، كأخت، أو ثلث الباقى، أو سدس الكل، وولد الأب كما إن انفردا، وإنما عاد بهم ولد الأبوين الجد، ثم أخذوا حاصلهم، ما لم يكن ولد الأبوين اختاً واحدة، فتأخذ تمام النصف فقط، فإن لم يفضل عن الفرض سوى السادس أخيه الجد وسقطوا، إلا في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد، أصلها من ستة، ونحوها إلى تسعة، ثم يقسم ما للجد والأخت بينهما على ثلاثة، فتصبح من سبعة وعشرين، ولا يعول في مسائل الجد غيرها، ولا يفرض لأنثى مع جد في غيرها، ولو لم يكن فيها زوج لصحته من تسعة، وتسمى المحرقة، ولو كان معهم آخر وأخت لأب صحت من أربع وخمسين، وتسمى مختصرة زيد، وإن كان معهم آخر صحت من تسعين، وسميت تسعينية زيد.

فصل

وللأم السادس مع الولد أو ولد الابن، أو اثنين فصاعداً من الإنحصار والأخوات، وثلث الباقي بعد أحد الزوجين في أب، وأحد الزوجين، وثلث المالي في غير ذلك، وتكون عصبة إذا نفي ولدها بيعان أو كان من زنا، فإن لم تكن عصبيتها عصبة، وللجدات السادس، إذا تحاذين، وإلا فهو للقربي، وترث مع ابنتها، ولا يرث أكثر من ثلاثة: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وأمهاتهن كذلك.

فصل

للبنات النصف، وللبنتين فأكثر الثالثان، وبنات الابن مثلهن، إذا عدمن، ولهم مع بنت السادس، فإن اجتمعن سقط بنات الابن، ما لم يكن معهن، أو أنزل منها ذكر يعصيهم، لا عليا ذات فرض.

والأخوات للأبدين مثل البنات، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات، لكن لا يعصيهم إلا أخوهن، والأخوات مع البنات عصبة، وللوحد من ولد الأم السادس، فإن كثروا فهم شركاء في الثالث، ذكرهم وأنثائهم سواء.

باب الحجب

كل من أدلى بشخص سقط به، إلا ولد الأم فيسقط بالولد ولد الابن والأب والجد، ويسقط ولد الأبدين بالأب والابن وبنته، ويسقط ولد الأب بالثلاثة، وبالآخر من الأبدين، وتسقط الجدة بالأم، والجد بالأب.

باب العصبة

وهو كل ذكر ليس بيته وبين الميت أشي، وأحقرهم أقربهم، الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، (ثم بنو الأبدين)، ثم بنو الأب، ثم بنوهم، ثم بنو

الجَدْ، ثُمَّ بَيُوْهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرُثُ بْنُو أَبِّ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِّ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَوْرُوا قُدْمَ وَلْدُ الْأَبْوَيْنِ، وَأَرْبَعَةُ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاهُمْ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشِيْنِ، وَهُمْ: الْأَبْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخْ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبِّ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالِإِرْثِ.

وَالْعَصَبَةُ تَأْخُذُ الْكُلَّ إِنْ انْفَرَدُوا، وَالْبَاقِي مَعَ ذَوِي الْفَرْضِ، فَإِنْ عَدَمَ فَالْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَلِلْأَقْرَبِ.

بابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَيُقْدَمُ عَلَيْهِمْ [الرَّدُّ]^(١)، وَذُو الْفَرْضِ وَالْعَصَبَةِ، ثُمَّ يُورَثُونَ بِالْتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ وَارِثٍ كَمْنَ أَدَلَّ بِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَهُمْ، وَالْجِهَاتُ أَرْبَعَةٌ: الْأُبُوَةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْبَنُوَةُ، وَالْأُخْوَةُ، وَيَسْقُطُ الْبَعِيدُ بِالْقَرِيبِ.

بابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفَرُوضُ سَتَّةُ، نَصْفُ، وَرُبْعُ، وَثُمُّنُ، وَثُلَثَانِ، وَثُلَاثُ، وَسُدُّسُ، وَأُصُولُهَا سَبْعَةُ، فَالثُّلُثُنُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ النَّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَّةِ، وَالرُّبْعُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ النَّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلَثَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ، وَالنَّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ، وَإِذَا كَانَ مَعَ النَّصْفِ سُدُّسُ، أَوْ ثُلَثَانِ، أَوْ ثُلَاثُ فَهَيِّ مِنْ سَتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبْعِ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ عَلَى الْفَرِدِ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الشُّمُنِ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا لَمْ يَنْقَسِمْ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ قَسْمَةً صَحِيحَةً، ضَرِبَتْ عَدَدُهُمْ أَوْ رِفْقَهُ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ وَعُولَهَا فَمَا بَلَغَ فَمَنْهُ تَصِحُّ.

(١) لَمْ نَسْتَطِعْ قِرَاءَتِهَا وَلَعْلَهَا مَا أَثْبَتَنَا.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤١٣

فإذا قُسِّمَتْ فكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فاضرِبِهِ فِي الْعَدْدِ
الْمَضْرُوبِ فِيهَا، وَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِلَّا قُسِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ انْكَسَرَ عَلَى
فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنْ تَمَاثَلَا أَجْزَاءُكَ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَنَاسَبَا أَجْزَاءُكَ أَكْثُرُهُمَا، وَإِنْ تَبَاهَيَا
ضَرَبَتِ ذَاهِنَهُمَا فِي ذَاهِنِهِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبَتِ وَقْتَ أَحْدِهِمَا فِي
الْآخِرِ، ثُمَّ فِي الْأَصْلِ، فَمَا بَلَغَ فِيمْنَهُ تَصْحُّ.

باب الرد

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً رُدًّا مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ، عَلَى قَدْرِ
فُرُوضِهِمْ، إِلَّا زَوْجَيْنِ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَخُذْ عَدَدَ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ
سَتَّةِ، وَاجْعَلْهُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ.

وَمَتَّى مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قُسْمَ الْتَّرِكَةِ فَهِيَ مُنَاسَخَةٌ، فَإِنْ (كانَ)^(١) وَرَثَةُ
الثَّانِي كَالْأَوَّلِ قُسِّمَتِ الْتَّرِكَةُ عَلَى مَنْ بَقَى مِنْهُمْ عَلَى مَسَأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا قُسِّمَتِ
تَرِكَةُ الْأَوَّلِ، فَمَا حَصَلَ لِلثَّانِي مِنْهَا إِنْ انْقَسَمَ عَلَى مَسَأَلَتِهِ صَحَّتِ الْمَسَأَلَاتَانِ
مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوَّلِيَّ، وَلَا وَاقْفَتْ بَيْنَ سَهَامِهِ وَمَسَأَلَتِهِ وَضَرَبَتِهَا أَوْ وِفْقَهَا فِي
الْأَوَّلِيَّ، فَمَا بَلَغَتْ صَحَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْأَوَّلِيَّ مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَّةِ
أَوْ وِفْقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّانِيَّةِ مَضْرُوبٌ فِيمَا مَاتَ عَنْهُ أَوْ وِفْقَهِهِ، وَكَذَا
تَصْنَعُ فِي التَّالِيَّةِ وَمَنْ بَعْدُهُ.

باب ميراث الحنثى

الْحُنْثَى الْمُشْكِلُ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَحْوَالُهُ، فَإِنْ رُجِيَ
انْكَشَافُ حَالِهِ، أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَ الْيَقِينِ، وَإِلَّا أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ
مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَا دِيَتُهُ، وَجِرَاحُهُ، وَلَا يُرِزَّوْجُ بِحَالٍ.
وَمَوَانِعُ الْإِرَثِ وَالْحَجْبِ ثَلَاثَةُ: الرُّقُّ، وَالْخِتَالُفُ الدِّينِ، وَالْقَتْلُ بِعَيْرٍ

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها.

حقٌّ، ومنْ بعْضُهُ (حُرٌّ)^(١) يَرِثُ وَيَحْجِبُ بِقَدِيرِهِ.
وإذا جُهِلَ أَوْلُ الْمُتَوَارِثِينَ، وَرِثَ كُلُّ صاحِبٍ مِنْ تِلَادِ مَالِيهِ، دُونَ مَا وَرَثَهُ
مِنَ الْمَيِّتِ مَعَهُ، وَلَوْ ادْعَى كُلُّ وَرَثَةٍ سُبْقَ الْآخِرِ وَلَا بَيْتَةً، أَوْ تَعَارَضَتَا حَلْفَ
كُلُّ، وَلَا تَوَارِثَ، كَمَا لَوْ مَاتَ مَعًا.

بابٌ ميراث المفقود

يُقسِّمُ مَالُهُ فِي الرَّزْمَنِ الَّذِي لَزَوْجِهِ أَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ، فَإِنْ مَاتَ مُرِثُهُ فِي مَدَّةِ
الْتَّرِصِّصِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ الْيَقِينُ، وَوُقِّفَ الْبَاقِي.

كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ حَمْلِ يَرِثَهُ، وُقِّفَ لَهُ نَصِيبُ ابْنِيْنِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ، وَإِلَّا
ابْنَيْنِ، وُدُفِعَ إِلَى مَنْ يَحْجِبُهُ الْحَمْلُ أَقْلُ مِيراثِهِ، وَإِلَى مَنْ لَا يَحْجِبُهُ كُلُّ مِيراثِهِ،
فِإِذَا وُلِدَ، أَحَدٌ نَصِيبُهُ، وَرُدَّ الْبَاقِي إِلَى مُسْتَحْقَهُ، وَإِذَا اسْتَهَلَّ وَرِثَ، وَوُرِثَ،
كَانَ بَكَى، أَوْ عَطَسَ، لَا إِنْ تَحَرَّكَ، وَبَيْتُونَهُ الْمَرِيضُ لَا تَقْطَعُ الْإِرْثُ فِي الْعَدْدِ
حَيْثُ يَتَّهِمُ، وَإِنْ أَقْرَأَ الْوَرَثَةَ بِمُشَارِكٍ فَصَدَّقُهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسْبِ،
ثَبَّتَ نَسْبَهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقْرَأَ بَعْضَهُمْ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَهُ فَضْلُ مَا يِدَ الْمُقْرِرُ عَنْ مِيراثِهِ.

بابُ الْوَلَاءِ

كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَاجِمٍ، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ اسْتِلَادٍ،
فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَوَلَاءُ أُولَادِهِ مِنْ رَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ، أَوْ أَمَّتَهُ، وَعَلَى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِيِهِ
أُولَادِهِ وَأُولَادِهِمْ، وَمُعْتَقِيِهِمْ أَبْدًا مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ لِعَصَبَةِ السَّيِّدِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا
يُورِثُ، وَهُوَ لِكُبُرِيَّةِ الْمَلَكَاتِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ
أَعْتَقَنَ، وَلَا يَرِثُ بَهُ ذُو فَرْضٍ إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ، يِرَثَانِ السُّلْسَلَ مَعَ الْابْنِ،
وَالْجَدُّ الْثَلَاثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، إِذَا كَانَ أَحَظَّ لَهُ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ
فَوَلَأَوْهُ لَابْنِهَا، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.

فصل في جر الولاء

من كان أحد أبويه حر الأصل، ولم يمسه رق، فلا ولاء عليه، وإن كان أحد هما ريقاً تبع الولد الأم، فإن كانت رقيقة فأعتقدهم السيد فلاؤهم له لا ينجر عنه بحال، وإن كان الأب ريقاً والأم معنة فأولادهما أحراز، ولا ظهم لموالي أمّهم، ولو أتيق الأب جر معنة ولاء أولاده، ولو اشتري أحد الأولاد أباً عتق عليه، ولة ولاء وولاء إخوته، وبقي ولاء لموالي أمّه، ولو اشتري ابن وبنت منهم الأب عتق عليهم، وصار ولاء لهما نصفين، وجراً كل واحدٍ نصف ولاء صاحبه، وبقي نصف لموالي أمّه، فإن مات الأب ورثاه أثلاثاً، ثم إذا ماتت البنت ورثها أخوها، ثم إذا مات الأخ فماله لمواليه، وهم أخته ومموالي أمّه، فللموالي أمّه النصف، والنصف الآخر لموالي الأخت، وهم أخوها ومموالي أمّها، فقد رجع إليه ريع، فهو ليبيت المال، وقيل: لموالي الأم⁽¹⁾.



(1) ينظر هذا الخلاف في: الفروع .٦٩/٥



كتاب العنق

يَصِحُّ مِنْ مَالِكٍ مُطْلِقٌ، بِصَرِيحِ الْعَنْقِ وَالثَّحْرِيرِ وَفَكِ الرَّقَبَةِ، وَبِالْكَنَائِيَّةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَا أَعْنَقَ جُزْءاً مِنْ عَبْدِهِ سَرَى، وَمَنْ مُشْتَرِكٌ عَنْقَ الْبَاقِي عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ، إِنْ أَيْسَرَ بِهَا، وَمَنْ مَلْكٌ ذَا رَجْمٍ (مَحْرَمٍ)^(١) أَعْنَقَ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعَنْقِ بِالصَّفَةِ، وَلَا يَبْطُلُ بِقُولِهِ، وَلَهُ بَيعُهُ وَالتَّصْرُفُ فِيهِ، فَمَتَّى عَادَ عَادِتِ الصَّفَةُ، وَلَا كَانَتْ حَامِلاً حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجُودُ الشَّرِطِ عَنْقَ حَمْلُهَا، فَإِنْ حَمَلْتُ وَوَضَعْتُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْنِقْ، وَمَنْ قَالَ: أَعْنَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ فَعَلَى الْأَمْرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَا وَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالوَلَاةُ لِلْمُعْنِقِ، وَمَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالوَلَاةُ لِلْمُعْنِقِ، وَإِنْ أَعْنَتْهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالوَلَاةُ لِلْمُعْنِقِ عَنْهُ.

باب

الْتَّدَبِيرُ وَصِيَّةُ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبَّرًا، وَيَبْطُلُ بِإِذَا لَهُ مُلْكُهُ، فَلَوْ عَادَ رَجَعَ تَدَبِيرُهُ، وَيَجُوزُ تَدَبِيرُ الْمُكَاتِبِ وَعَكْسُهُ، فَإِنْ أَدَى عَنْقَهُ، وَإِنْ ماتَ سِيدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَنْقَهُ إِنْ حَمَلَ الْثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِلَّا عَنْقَ بَقِيرِهِ، وَسَقَطَ بَيْنَهُمَا بَقْدِرِ مَا عَنْقَهُ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ، وَمَنْ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطَلَ تَدَبِيرُهَا، وَلَا أَسْلَمَ مُدَبَّرَ الْكَافِرِ أَوْ أُمَّ وَلِدِهِ، جَعَلَاهُ بِيَدِ ثَقَةٍ، وَأَجْبَرَ السِّيدُ عَلَى نَفْقَتِهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّاً إِلَيْهِ، وَإِنْ ماتَ عَنْقَهَا، وَلَا دَبَرَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ لَمْ يَسِّرِ، وَإِنْ أَعْنَقَهُ فِي مَرْضِيهِ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بِاَقِيهِ عَنْقَ جَمِيعِهِ.

(١) ما بين القوسين من الهاشم.

باب الكتابة

تصح من جائز التصرف، وفي مرضه من ثلثه، وندب إن طلبها كسوت، وإنما تصح بمال معلوم، إلى أجل معلوم، أقله نجمان، وإن حل نجم فلم يُؤدّه فله تعجيز، ويبدأ بجناية، وهو عبد ما بقي درهم، لكن يملك أكوابه وهو البيع والشراء، وما فيه مصلحة ماله، ولا يتبع ولا يتزوج إلا بإذن.

ويُسن حظ الرابع، ويُجوز بيعه، فيؤدي إلى مشتريه، وليس له وطء مكتابته بغير شريط، فإن فعل لزمه مهر المثل، فإن أولدها صارت أم ولد، ولو اشتري كل واحد من المكتابتين الآخر صح الأول، ولو اختلف هو وسيده في المكتابية أو عوضها، أو التدبير، أو الاستيلاد قدم قول السيد، ويجري الربنا يسوع ما.

باب أمهات الأولاد

إذا وطع أمة، أو أمة ابنته، أو مشتركة، فأتى بنت خلق آدمي، صارت أم ولد، تعتق بموته من رأس ماله، ولو استخدامها، لا ما ينفل الملك، أو يراد له، كرهن، ولو وطع أمة غيره بنكاح أو غيره، ثم ملكها حاملا منه، عتق الجنين، ولو بيعها، وإذا ولدت أم الولد من غير سيدها فلولتها حكمها، كول المدبرة والمكتابية بعده.



كتاب النكاح

وهو سُنّة، وأفضلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ، وَحَتَّمْ عَلَى تَائِقٍ، يَحَافُ العَنَتَ،
وَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، لَا أَمْتِهِ الْمُبَاحَةَ لَهُ وَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا،
فَيَنْظُرُ مِنْ هَذِهِ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، أَوِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا، أَوْ مُعَامَلَتَهَا فَيَنْظُرُ الْوِجْهَ، أَوْ
مُدَاوَاتَهَا فَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ، أَوْ مُسْتَامِةٍ، أَوْ ذَاتٍ مَحْرُمٍ، فَيَنْظُرُ مَا يَظْهَرُ مَعَ
الرَّأْسِ وَالسَّاقِينَ.

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ، وَلَا يُعَرِّضُ لِغَيْرِ بَائِنِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى
خُطْبَةِ أَخِيهِ إِنْ أُجِيبَ.

باب

أركانه: إيجابٌ، وَقُبُولٌ: زَوْجَتُ، وَقِيلُتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ، وَنَكْحَثُ، وَلَوْ
قَالَ لِأَمْتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِنْتَكِ صَدَاقَكِ بِحُضُرَةِ شَاهِدَيْنِ صَحَّ، وَأَيْمَانِ عَبْدِ
نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ فِي كَاحْمَهُ بَاطِلٌ، إِنَّ دَخَلَ بَهَا فَفِي رِقْبَتِهِ الْمَهْرُ، وَمَنْ غُرَّ
بِأَمْمَةِ فَلِهُ الْفَسْخُ، وَوَلَلُهُ حُرُّ، وَيَعْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ
بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَحْلُّ لَهُ الْإِمَاءَ، وَإِلَّا فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِلْمِهِ رِيقَّ، وَتَعْيِنُ
الرَّوْجِينِ، بِرُؤْيَةِ أَوْ صَفَةِ، وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ شَرْطٌ، وَالْكَفَاعَةُ فِي دِينِهِ وَسَسِيهِ، فَلَوْ
رَضِيَتِ بِعَيْرِهِ جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ^(١)، وَالْوَلِيُّ، إِنْ كَانَ حُرًّا، ذَكَرًا، مُكَلَّفًا، يُوَافِقُ
دِينَهَا، إِلَّا الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أُمَّةً، وَالْأُبُّ أُولَى وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ

(١) والرواية الثانية: لا يجوز، واختارها الخرقى وجماعة.
تنظر هاتان الروايتان في: الهدایة لأبي الخطاب ٢٥٠/١، الفروع ١٨٩/٥، والمغني ٣٨٩، ٣٨٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٩/٥ - ٦٢.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤١٩

الابن وإن نَزَلَ، ثُمَّ أَقْرَبَ عَصَبَتِهَا، ثُمَّ عَصَبَأَنَّهُ، الأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ يَقُولُ مَقَامَهُ، وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَعَضْلٍ، وَجُنُونٍ، وَغَيْبَةٍ، وَصَغْرٍ، وَيَتَوَلَّ طَرَفَيِ الْعَقْدِ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيُحِبِّرُ الْأَبُو أَوْلَادَهُ الصَّغَارَ وَالْمَجَانِينَ وَالْبَكَرَ، وَالسَّيْدُ إِمَاءَهُ الْأَبْكَارَ وَالثَّيْبَ، وَعَبِيدَهُ الصَّغَارَ، وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ، إِلَّا الْمَجْنُونَةِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا التَّيْلُ إِلَى الرِّجَالِ.
وَإِذْنُ بَنْتِ تِسْعِ سِنِينَ مُعْتَبِرٌ فِي الْأَظْهَرِ^(١)، وَإِذْنُ الثَّيْبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبَكَرِ الصَّمَاتُ.

وَيُقَدَّمُ فِي الْأُولَاءِ الْأَغْلَمُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْفَرَعَةُ.

باب المحرمات في النكاح

يَحْرُمُ مِنَ النِّسِيبِ وَالرَّضَاعِ غَيْرُ ولِدِ الْعُمُومَةِ وَالْخُوَوْلَةِ، وَمِنَ الْمُصَاهَرَةِ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَصْلِيهِ، وَفَرْعَعِهِ، وَأَصْلُ زَوْجِهِ، وَبِالدُّخُولِ فَرِعُهَا، وَمِثْلُهَا الْوَطْءُ بِشَبَهِهِ، أَوْ زِنَانَ، أَوْ مُلْكِ، وَتَحْرُمُ بِتُّهُ مِنَ الزَّنَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأَخْتِهَا، أَوْ عَمْتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، وَلَوْ بِسَرَّ، وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً، إِلَّا حُرَّةً كَاتِبَةً، وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرَّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً لِخُوفِ عَنِّي، وَفَقْدٌ طَوْلٌ حُرَّةٌ، وَلَوْ بَقَيَ الشَّرَاطِنُ أَبِيَّ لَهُ أَرْبَعُ.
وَيَحْرُمُ إِلَى أَمِدِ زَوْجَةِ الغَيْرِ، وَمَعْتَدِلُهُ، وَمَسْتَرَأُهُ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَوَبَ وَتَعْتَدَ، وَالْمُسْتَوْفَى طَلَاقُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِلَا حِيلَةٍ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَرْجِلَ، وَمُلَائِعَتَهُ، وَالْخَامِسَةُ لِلْحَرَّ، وَالثَّالِثَةُ لِلْعَبْدِ، وَلَا يَنْكِحُ سَيَّدَهُ، وَلَا أَمَتَهُ، وَلَا حُرَّ أَمَةٌ وَلِيَهُ، وَلَا حُرَّةٌ عَبْدٌ وَلِدِهَا.

(١) والرواية الثانية: للولي تزويجها بغیر إذنها.

تظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١، والفروع ١٧٢/٥، والمغني

بابُ الْخِيَارِ

يَبْتَثُ لَهُمَا مُتَرَاخِيًّا مَا لَمْ يَحْصُلْ رِضًا، بِحَاكِمٍ، بِجَنُونٍ، وَجَذَامٍ^(١)، وَبَرَصٍ، وَرِقٍ، وَلَهُ بِقَرَنَاهَا^(٢)، وَرَتَقَاهَا^(٣)، (وَفَتْقَهَا)^(٤)، وَلَهَا بِعَتَّبَةٍ، وَجَبَّةٍ^(٥)،

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُ شَعَاعُ، وَمُحَلَّ، وَمُتَعَهُ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَنَحْوُهُ بَطْلُ الشَّرْطُ، وَإِنْ شَرَكَ أَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلْدَهَا، أَوْ دَارَهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا صَحَّ، وَلَهَا الْفَسْخُ بِخُلُوفِهِ.

بابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

نِكَاحُهُمْ مُعْتَبِرٌ مَا اعْتَدُوا حِلَّهُ، وَلَمْ يَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ تَرَافَعُوا صَارَ كَأْنِيَحْتَنَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الرَّوَاجِينَ غَيْرَ الْكِتَابَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٌ كِتَابِيٌّ فَلَا نِكَاحٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا مَهْرٌ، وَبَعْدَهُ تَقْفُ الْفُرْقَةُ عَلَى إِسْلَامِ الْآخِرِ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا، أَوْ زَوْجُ الْكِتَابَيَّةِ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، فَلَوْ أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعٍ أُجِيرَ عَلَى اخْتِيَارِ أَرْبَعٍ، وَظَلَافَةٌ وَوَطْوَهُ اخْتِيَارٌ.

(١) قال البعلبي: الجنام داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. نسأل الله العافية. المطلع ص ٣٢٤.

(٢) قال البعلبي: المَرْأَةُ بفتح القاف والراء مصدر قرنت المرأة تقرن قرنا، وهو عظم أو غدة مانعة ولوح الذكر.

المطلع ص ٣٢٣، ونقله عنه ابن عبد الهادي في الدر النفي ٦٢٥/٣، ٦٣٦.

(٣) قال البعلبي وابن عبد الهادي: الرَّتْقُ بفتح الراء والتاء مصدر رقت المرأة ترق رتقا إذا التحم فرجها. المطلع ص ٣٢٣، الدر النفي ٦٣٤/٣.

(٤) ما بين القوسين من الهمش، والفتى كما قال ابن قدامة: انحراق. ما بين مجرى البول ومجرى المنى، وقيل: انحراق ما بين القبل والدبر. المقنع ص ٢١٤، ٢١٥.

(٥) قال ابن قدامة رَجُلُهُ: العنين هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من «عَنَّ» أي اعترض، لأن ذكره يعترض إذا أراد الإيلاج. المغني ٨٢/١٠.

(٦) قال الفيومي: يقال: مجبوب يَبْيَنُ الْجَبَابُ بِالْكَسْرِ إِذَا قُطِعَتْ مَذَاكِيرُهُ.

كتاب الصداق

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ، وَلَا قَلِيلًا، وَمِنْفَعَةً مَعْلُومَةً، وَأَلَّا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمَائَةِ درهم، وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا جَازَ صِدَاقًا، وَإِنَّمَا يُنَقْصُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَبُوهَا، وَلَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا وَجَبَ بِفَرْضِهَا، أَوْ الْحَاكِمِ، وَلَا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَالْمُتَعْتَهُ قَبْلَهُ، وَأَعْلَاهَا حَادِمُ، وَأَدَنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَلَا أَصْدَقَهَا مُعَيَّنًا فَوْجَدَتْهُ مُعِيبًا حُيِّرْتَ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذَ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ حَمْرًا أَوْ مَغْصُوبًا وَعَلِمْتُهُ وَقَتَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ فَعَنَّرَ، فَالْقِيمَةُ، وَلَا اخْتَلَفَا فُلْدَمْ قُولُ مُدَعِّي مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جَهَتِهَا تُسْقُطُ الْمَهْرَ، وَمِنْ جَهَتِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّ تُنَصِّفُهُ، وَرَبِّرَجُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ دَخَلَ اسْتَقْرَأً كَالْمَوْتِ، وَالْخَلْوَةِ.

وَتُسَنُّ وَلِيْمَةُ الْعَرْسِ، وَيُكْرَهُ النَّثَارُ وَالتَّقَاطُهُ، وَالْأُولَى قَسْمُهُ، وَتَجْبُ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ عَيْنَ فِي الْأُولِيَّ، وَيُسَنُّ إِغْلَانُهُ، وَضَرْبُ دُفٍّ لِلنِّسَاءِ، كَمَا فِي العِيدِ، وَقِدْوَمِ الْغَائِبِ.

باب عشرة النساء

يَجْبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَاجِينَ مُعاشرَةً الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ حَقِّهِ بِلَا مَظْلِلٍ وَكُرْوِ، وَيَجْبُ تَسْلِيمُ نَفْسِهَا، وَطَاعَتُهُ اسْتِمَاتَاعًا، مَا لَمْ يَكُنْ عُنْرُ، وَلَا يَطُأُ فِي حِيْضِنِ، وَدُبْرِ، وَلَا يَعْزِلُ عَنْ حُرَّةِ بَغْيِرِ إِذْنِهَا، وَلَا عَنْ أَمَّةِ بَغْيِرِ إِذْنِ سَيِّدَهَا، وَيُلِزِّمُهَا بِالْعُسْلِ الْوَاجِبِ، وَأَخْذِنَ مَا يُعَافُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ بِعُسْلِ، لَا مَسْكَنٌ كُرْهًا.

وَحَقُّهَا الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لِيَلَةً مِنْ أَرْبَعَ، وَمِنْ ثَمَانِ لِلأَمْمَةِ، إِصَابَتُهَا كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ مَرَّةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ سَافَرَ أَكْثَرَ مِنْ سَتَّةِ أَشْهِرٍ فَطَلَبَتْ قَدْوَمَهُ فَأَبَى مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، وَمَتَى مَنَعَتْهُ حَقَّهُ، أَوْ تَكَرَّهَتْ بِهِ وَعَظَّهَا وَرَجَرَهَا قَوْلًا، فَإِنْ أَبْتَ هَجَرَهَا مَضْجَعًا مَا شَاءَ، وَكَلَامًا دُونَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَصْرَرْتَ فَلَهُ ضَرِبَهَا يَسِيرًا، وَإِنْ مَنَعَهَا الْحَقُّ مُنْعَ مِنْهَا حَتَّى يُحْسِنَ عَشْرَتَهَا، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ ظُلْمَ الْآخَرِ أَسْكَنَا بِتُرْبَ ثَقَةٍ يُلْزِمُهُمَا الْإِنْصَافَ، فَإِنْ صَارَا إِلَى الشَّقَاقِ بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، يَقْعَلَانِ بِتَوْكِيلِ الرَّوَاجِينِ الْأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ أَوْ فُرْقَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعَا لَمْ يُجْبِرَا فِي رِوَايَةٍ^(١)، لَكِنْ يَمْنَعُ الْحَاكِمُ ظُلْمَهُ.

بابُ الْقَسْمِ


تَحِبُّ التَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ، لَا الْوَطَءُ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، لَا لِحَارِسٍ وَتَحْوِهِ، لِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الْأَمْمَةِ، وَلِلْجَدِيدَةِ فَضْلٌ بِالرَّفَافِ، لِلْبَكْرِ سَبْعًا، وَلِلنَّيْنِ ثَلَاثًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالْفُرْعَعَةُ، فَلَوْ بَدَأَ، أَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ بِلَا فُرْعَعَةٍ، أَتَمْ وَيَقْضِي، وَلَهَا أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا لِبَعْضِ ضَرَائِهَا، بِإِدْنِهِ، وَلَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، وَيُسَمِّي عِنْدَ الْوَطَءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ^(٢).

(١) والرواية الثانية: يجبرهما الحاكم على ذلك.

تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ١/٢٧١، والمحرر ٤٤/٢، والفرع ٣٤٢/٥.

(٢) ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنْ أَحْدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنْبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَوْلَدْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضْرِهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

أخرج البخاري في كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٦/١٤١، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٢/١٠٥٨، وغيرهما.





تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٢٣

باب الخلع

وإذا خافت ألا تقييم حدود الله فلها فداء نفسها، بما يريانه، وتبيّن به، فلا يلحقها بعده طلاق، ويجوز بمجهول، وكل ما يصح صداقاً، من زوج يصح طلاقه، ممّن يصح تصرفة، ولو أجنبى، ولا يُسْن بأكثر مما أعطاهما، فإن قالت: على ما في يدي من الدرارِهم فله ما فيها، وإن فثلاثة درارِهم، وفي المبهم أقله.




كتاب الطلاق

إِنَّمَا يَصْحُّ مِنْ رَوْجٍ عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، لَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُبَاحٍ، أَوْ إِكْرَاءٍ
بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَمْلِكُ الْحُرُثَلَاثَ، وَالْعَبْدُ طَلَقَتِينِ، وَيَحْرُمُ جَمْعُ
الثَّلَاثَ، وَطَلَاقُ مَنْ دَخَلَ بَهَا فِي حَيْضٍ أَوْ ظُهِرَ أَصَابَهَا فِيهِ، وَيَقُولُ، وَلَا سُنَّةٌ
وَلَا بِدْعَةٌ لِحَامِلٍ، وَآيْسَةٌ، وَصَغِيرَةٌ كَغَيْرِ مَدْخُولٍ بَهَا.

وَصَرِيْحُهُ: الطلاقُ، والسرافُ، والفرقانُ، وَغَيْرُهُ كَنَائِيْهُ، إِنْ احْتَمَلَهُ،
وَنَوَاهُ، وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلَاثَ، وَهِيَ: أَنْتَ خَلِيَّةُ، وَبَرِيَّةُ، وَبَائِنُ، وَبَيَّنُ، وَبَشَّلَةُ،
وَحُرَّةُ، وَالحَرْجُ، وَيَغْيِرُهَا مَا نَوَاهُ، وَلَا وَاحِدَةٌ.

وَيُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ؛ كَالْعُتْقِ، بَعْدَ النِّكَاحِ، وَالْمُلْكِ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ إِنْ،
وَإِذَا، وَمَتَى، وَكُلَّمَا، وَمَنْ، وَأَيْ، وَكُلُّهَا عَلَى الْفُورِ مَعَ "لَمْ" ، خَلَا: إِنْ،
وَكُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بَهَا تُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ، وَلَوْ
بِالْوَاوِ، وَلَا يَتَجَزَّأُ لَا مَحَلُّهُ، فَرْبُعُ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفُكَ طَالِقٍ، وَاحِدَةٌ، لَا إِنْ
أَضَافَهُ إِلَى مَا يَرْبُوُلُ، وَيَصْحُّ اسْتِئْنَاءُ الْأَقْلَلِ.

وَلَوْ شَكَ فِيهِ، أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ شَرِطِ أَخْذِهِ
بِالْيَقِينِ، فَإِنْ أَبْهَمَ أَوْ نَسَيَ الْمَعْيَنَةَ أَفْرَعَ، ثُمَّ إِنْ بَانَتْ غَيْرَهَا رُدْدُتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ
مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ فَالْوَرَثَةُ مِثْلُهُ.




كتاب الرجعة

مَنْ طَلَقَ دُونَ مُلْكِهِ، بِلَا عِوَضٍ، فَلَهُ رَجْعَةُ الْمَدْحُولِ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي
الْعِلَّةِ، بِـ: رَاجَعْتُ، أَوْ: أَمْسَكْتُ وَنَحْوُهُ، وَبِالْوَطَءِ، وَفِي: نَكْحَتُ،
وَتَزَوَّجَتُ، وَجْهٌ^(١)، بِلَا وَلِيٍّ، وَلَا رِضَاهَا، وَهِيَ زَوْجَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ،
وَالظُّهَارُ، وَالإِيَّاهُ، وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقَيَ مِنَ الطَّلاقِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ، وَلَا تُعْلَقُ
الرَّجْعَةُ، وَلَا تَصْحُ فِي الرِّدَّةِ، وَسُسْتَحْبُ فِي الْبَدْعَيِّ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي اِنْقَضَاءِ
عَذَّتِهَا، مَا ادَّعَتْ مُمْكِنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أي أنها تحصل بهما، والوجه الثاني: أنها لا تحصل بهما.
يُنظر هذان الوجهان في: الهدایة لأبي الخطاب ٤١/٢، والمحرر ٨٣/٢، والفروع ٤٦٤/٥، والمغني ٥٦١/١٠.



كتاب العد

لا عدّة بُفرقَةِ الْحَيَاةِ قَبْلَ مَسِيسٍ أَوْ حَلْوَةِ، وَالْمُعْتَدَلُ ستَّةٌ: أَولًا
الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ بِالْوَضْعِ، وَهُوَ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ، إِنْ كَانَا تَوَمَّينِ فِي الْآخِرِ.
الثاني: المُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، عَدَّتْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَتَسْنَصُفُ
بِالرِّقْ.

الثالث: المُطْلَقَاتُ فِي الْحَيَاةِ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُونِ، يَتَرَبَّصُنِ بِثَلَاثٍ حِيَضِينَ،
وَالْأُمَّةُ حِيَضَاتٍ.

الرابع: الْلَّائِي يَئْسَنُ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأُمَّةُ شَهْرَانِ.
والخامس: مَنْ ارْتَفَعَ حِيَضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبَهُ، تَعْتَدُ سَنَةً، وَإِنْ عَلِمْتَ
فَحَتَّى يَعُودَ.


السادس: امرأة المفقود بِمَهْلَكَةٍ، أو مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ حَبَرُهُ،
تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سَنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْلُّوفَاءِ، وَالْعَيْنَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ فَتَبَقَّى أَبْدًا،
وَعَنْهُ^(١): تِسْعَينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدَهُ، وَلَوْ حَرَجَتْ لِسْفَرٍ أَوْ حَجَّ فَتَوْفَى زَوْجَهَا
رَجَعَتْ لِقَضَاءِ الْعَدَّةِ بِمَنْزِلِهِ إِنْ قَرُبَتْ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ، أَوْ ارْتَدَ زَوْجُ
الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا نَفَقَةُ الْعَدَّةِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

فصل

تَجْتَنِبُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا: الزَّيْنَةُ، وَالْطَّيْبُ، وَلِبْسُ الْمَضْبُوغِ لِلتَّحَسُّنِ،

(١) يعني الإمام أحمد - يرحمه الله -، وتنظر هاتان الروايتان في: الهدایة لأبي الخطاب
٦١، ٦١، ٢٤٧، ٢٤٨، والمحرر ٢/١٠٦، والمعنى ١١/٢.







٤٢٧

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

والإثمد، وعلیها المیت یمتنزِل الوفاة إن أمكنَ، والمبتوة مثُلها، إلَّا في المیت في الأشهر^(١).


باب الاستبراء

من ملك أمة لم يصيدها ولم یباشرها حتَّى یستبرئها، وكذا المستترَّةُ والمُعْتَقَّةُ لا تُنكح حتَّى تُستبرأ، بالوضع في الحامل، وحيضة في الحائض، وشهر في الآية، وعشرة أشهر فیمن ارتفع حیضها لا تدري سببها.




(١) والرواية الثانية: لا يجب على المبتوة الإحداد. تُنظر هاتان الروايتان في: الهدایة لأبي الخطاب ٦٢/٢، والمحرر ١٠٨/٢، والفروع ٥٥٤/٥، والمغني ٢٩٩/١١.





كتاب الرَّضاع

يُحرِّم حَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوَالَيْنِ، وَتَشْرُكُ الْحُرْمَةَ إِلَى فُرُوعِهِ، لَا أُصُولِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ وَطَئَا امْرَأَةً فَوَلَدَتْ فَأَرْضَعَتْ، فَهُوَ ابْنُ ذِي النَّسَبِ، وَلَوْ لَهُمَا، وَلَا حَرُمَ عَلَيْهِمَا، وَيَشْبُثُ بِقُولِي امْرَأَةً عَدْلٌ.



كتاب الظهار

هُوَ تَشِيهٌ امْرَأَةً أَوْ عُضُوِّهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبْدًا، أَوْ يُعْضُوُهَا، نَحْوُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرٍ أُمِّيْ، أَوْ حَرَامٌ، فَتَحْرُمُ، حَتَّى يُكَفَّرَ، يَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطَاعَامُ سَتِّينَ مُسْكِيَّنًا، وَمَنْ كَرِرَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَوَاحِدَةً كَالْيَمِينِ، وَكَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْتَهِ أوْ حَرَمَهَا، أَوْ مُبَاحًا، أَوْ هِيَ مِنْهُ، لَمْ تَحْرُمُ، وَكَفَارَتُهُ كَالْيَمِينِ، وَالْعَدْبُ بِالصِّيَامِ.

باب الإيلاع

وهو حَلْفُ زوج مُكَلَّفٍ ولو ذُمِيَ بالله أو صفيته على ترك وطء زوجته في القُبْلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَيُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَلَا أَمِرَ بِالظَّلَاقِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الإِلاعَةَ، أَوْ مُضِيَّ الْأَرْبَعَةَ، أَوْ ادَّعَى الْوَطَةَ وَهِيَ ثِيَّبُ قُدُّمَ قُولُهُ، وَفَيَّةُ الْعَاجِزِ قَوْلُهُ: إِذَا فَيْرَتُ جَامِعَتْ.


باب اللعن

إِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ زَوْجَهُ الْمُحْصَنَةَ، أَيْ: الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ، بِالزِّنَا، فَالْحَدُّ، إِنْ طَلَبَتْ، وَلَا عُزْرٌ، وَيُسْقِطُهُمَا بِيَبْيَنَةٍ وَبِلِعَانِهِ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَيُخْوَفَانِيْنَ عَنَّهَا الْخَامِسَةُ، ثُمَّ يُفْرِقُ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ أَبْدًا، وَإِنْ نَفَى الْوَلَدَ انتَهَىَ، مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَأَ

بِهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ، وَمَتَى أَمْكَنَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنَ الْوَاطِئِ لِرَحْمَةِ، لَا مِنْ زِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب الحضانة

أَحَقُّ النَّاسِ بِكَفَالَةِ الْطَّفْلِ وَالْمَعْتُوهُ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الْأُبُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجُدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأَخْتُ لِلْأَبْوَيْنِ، ثُمَّ الْأُبُّ، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ عُمْتُهُ، ثُمَّ خَالْتُهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، وَتُمْنَعُ بِرِقٍ، وَفِسْقٍ، وَتَرَوُّجُ بِأَجْنِيَّ، وَتَعُودُ بِزَوَالِ الْمَانِعِ، وَابْنُ سَبْعَ يُحِبَّرُ، فَإِنْ أَبِي فَالْقُرْعَةُ، وَمَنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهَا وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنٌ فَالْأُبُّ أَحَقُّ، كَابْنَةُ السَّبْعِ مُطْلَقاً، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْضِيَ لِوَلَدِهِ، وَأُمُّهُ أَحَقُّ، وَلَوْ بِأَجْرَةِ مَثِيلَاهَا.



كتاب النفقات

تَجِبُ لِزَوْجَةِ يُوطَأٌ مِثْلُهَا عَيْرٌ مُمْتَنَعٌ، وَلِرَجُعِيَّةِ، وَحَامِلٍ، قَدْرٌ كِفَايَةٍ، مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الزَّوْجِينَ فِي مَحْلِهِمَا، لِلْمُؤْسِرَةِ تَحْتَ مُؤْسِرٍ مِنْ أَرْفَعِ حُبْزٍ بِلَدِهَا وَمَلْبُوسِهَا وَسُكْنَاها، وَلِلْفَقِيرَةِ أَدْوَنُهُ، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ وَمِنْ أَحَدُهُمَا غَنِيٌّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، كُلُّهُ عَلَى حَسَبِ عَادِتِهِ، بُكْرَةَ الْيَوْمِ، وَالْكِسْوَةُ أُولَئِكَ الْسَّنَة، وَيَلْزَمُهُ مَا يَعُودُ بِنِظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِلْدُرٍ وَماءٍ، لَا طَبِيبٌ، وَدَوَاءٌ، وَطِيبٌ، وَحَنَاءٌ وَنَحْوِهِ، وَيُخْلِدُهُمَا لِمَرَضِهَا أَوْ كَوْنِهَا مِثْلُهَا لَا تَخْلُدُ نَفْسَهَا، وَلَوْ بَذَلَتِ التَّسْلِيمَ فَرَضَهَا الْحَاكُمُ، وَيُمْهَلُ الغائبُ حَتَّى يُرَا سَلَ.

فصل

تَجِبُ نَفَقَةُ الْفَقَرَاءِ الْوَارِثِينَ بِقَرْضٍ أَوْ تَعْصِيَّهِ، مِنْ أَصْوَلِهِ وَفِرْوَعِهِ، إِنْ فَضَلَ عَنْهُ عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ، وَيُبَدِّلُ بِالْأَقْرَبِ، وَيُقْسِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، إِلَّا الْأَبَ فِلَيْهِ وَحْدَهُ.

وَتَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقَهُ، وَبَهَائِمِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِعْفَافُ مِنْ تَسْحَّطُ نَفَقَتِهِ، فَإِنْ أَبَى أَجِرَ، إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ أَوْ يَذْبَحَ الْمَأْكُولَ.




كتاب الجنایات

القتل إما عمد، وهو قصد الجنائية بما يقتل غالباً، وإنما شبه عمد، وهو قصدها بما لا يقتل غالباً، وإنما خطأ مثل رمي هدفاً فيصيب بشرأ، والقواعد في العمد، فإن عفنا عنه إلى الدية، أو مات الجنائي، وجئت مغلظة، حاله، وفي الخطأ وعديه مؤجلة في ثلاثة سنين، على العاقلة، تخفف في الخطأ، وتغاظ في العمد.

باب القواد

يقاد ولو جمّع بوادي، في نفس وعضو له مفصل، أو حذ يتلهي إليه، ويُشترط كون الجنائي مكلفاً، غير أصل، والمقصول مقصوماً، مكافئاً ديناً وحرمة، وتساوي محل العضوين، ولم يختص المقطوع بنقص، واتفق جميع الأولياء عليه، وكان مستحقه مكلفاً، إلا حبس الجنائي حتى يكفل، وأن يؤمن التعدي إلى غير الجنائي، فلا يقاد من حامل حتى تضع وسقيمة اللب^(١)، كالحد. ويضم سرابة الجنائية، ما لم يستوف قبل البرء، لا القواد، وإنما يقتصر بعد براء الجرح ويأمن النز، ومتى ورث الجنائي، أو ولده شيئاً من دمه سقط القصاص، ولو قتل واحد جماعة ورضوا بقتله قتل، وإن تشاحوا قُتل بالأول، وللباقيين دية قتيلهم، وإنما يستوفى بالسيف بالعنق، ولو مثل فائهم فعل مثله. لا محماً.



(١) قال البعلبي: اللب مهموزاً مقصوراً بوزن العنبر، وهو ما يحلب من اللبن عند الولادة، يقال: لبات الشاة ولدها وألبانه: أرضعته اللب. المطلع ص ٣٦٠.




تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٣٣

ولو فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ كَقْطَعٍ وَدَجِيَّهِ^(١) ثُمَّ ضَرَبَ
الآخَرُ عَنَقَهُ، فَالْأَوَّلُ القَاتِلُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَمَرَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ
فَفَعَلَ قُتْلَ الْقَاتِلِ وَأَدْبَرَ الْأَمْرُ، وَلَوْ أَلْزَمَهُ قُتْلًا، وَإِلَّا قُتْلَ الْأَمْرُ، وَيُحْبَسُ
الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.



(١) قال البعلبي: الودجان واحدهما ودج بفتح الدال وكسرها، وهما: عرقان في العنق.
المطلع ص ٣٥٩.



كتاب الديات

كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا أو جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أو تَسْبِبُ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ، كِإِلَقَائِهِ عَلَى حَيَّةٍ، أو سَبُعَ، أو نَارِ، أو مَاءٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَلُّصُ مِنْهُ، أو طَرَحَ بِطَرِيقِ قِشْرَ بِطْيَخٍ، أو حَقْرَ بِشَرَأً، أو وَضَعَ حَجَرًا وَتَحْوَهُ، أو تَعْدَى بِرَبْطِ دَائِبٍ أو غِيرَهَا.

وَدِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ مَائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، أَوْ مَائَتَانِ بَقَرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاةً، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ درَاهِمٍ، الْمُعَلَّظَةُ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً حَامِلًا، وَالْمُخَفَّفَةُ عِشْرُونَ بَنِي مَحَاضِنِ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونِ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَحَاضِنِ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَجُوسِيُّ (ثَمَانِيَّةٌ) (١) درَاهِمٍ، وَالْأَنْشَى فِي الْكُلِّ عَلَى النَّصْفِ، لِكِنْ تُساوِي جِرَاحَهُ إِلَى الثَّلِثِ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وَجِنِينُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ عُرَّةً، قِيمَتُهَا خَمْسٌ إِلَيْلٌ، وَإِنْ كَانَ كِتَابِيًّا فَعُشْرُ دِيَةُ أُمِّهِ، أَوْ عَبْدًا فَعُشْرُ قِيمَتِهَا، وَلَوْ سَقَطَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْضَّرَبَةِ فَالْدِيَةُ، إِذَا كَانَ لِوَاقِتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ.

باب موجب القصاص

مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَشَيْئًا فَأَكْثَرُ فِي الْكُلِّ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَعْضِ بِرِحْسَابِهِ، فَفِي الْيَدِ نَصْفُهَا، وَفِي الْجِنْفِنِ رُبْعُهَا، وَإِضْبَعٍ وَهَاشِمَةٍ (٢)

(١) هكذا في الأصل «ثمانمائة» بدون ياء وصوابه «ثمانين مائة» بباء للإضافة، والله أعلم.

(٢) قال البعلبي: قال الأزهرى: الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. المطلع ص ٣٦٧.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٣٥

عُشْرِهَا، وَسِنٌ مُتَغِّرٍ وَمُوْسِحٌ^(١)، وَأَنْمَلَةٌ إِبْهَامٌ نِصْفُ عُشْرِهَا، وَمُنْقَلَةٌ^(٢) عُشْرٌ وَنِصْفٌ، وَجَائِفَةٌ^(٣) وَدَامِعَةٌ^(٤) وَأَمَّةٌ^(٥) ثُلُثَهَا، وَفِي جُرْحٍ لَا مُقْدَرٌ فِيهِ، وَعُضُوٍ بِلَا نَفْعٍ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يُقْدَرَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ بِلَا حِنَايَةً، ثُمَّ يُقْدَرُ، وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأْتُ، فَمَا نَقْصَ فَلَهُ وَشْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا يُجَاوِرُ بَهَا أَرْشُ الْمُقْدَرِ، وَفِي بَعْضِ كَلَامِهِ بِحَسَابِهِ مِنْ حِرْوَفَهُ، وَذِرَاعَهُ، وَزَنْدِهِ^(٦)، وَعَصْدِهِ، وَفَخِذِهِ، وَسَاقِهِ، بَعِيرَانِهِ، وَضِلَاعَهِ وَتَرْقُقَهِ^(٧) بَعِيرٌ، وَأَنْمَلَةٌ ثُلُثٌ عَقْلَهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدَبِ، وَالصَّعْرِ، وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ، وَاسْتِطلاعِ الْبَوْلِ دِيَةً، كَقَرْعَ رَأْسِهِ أَوْ لِحِيَتِهِ، وَكَذَا أَنْفُ الْأَخْشَمِ، وَأَذْنَا الْأَضْمِ، وَحِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيَقْدِيمَهُ سَيِّدُهُ بِأَقْلَلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشَهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَلَوْ جُنِي عَلَيْهِ وَجَبَ مَا نَقْصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

باب

الْعَاقِلَةُ عَصَبَائِهِ، وَإِنَّمَا يُحَمَّلُ ذَكْرُ مَكْلَفٍ، حُرُّ، غَنِّيٌّ، مُوَافِقُ دِينِهِ،
يُفْرَضُ حَاكِمٌ يُقْدِرُ حَالِهِ، وَمَا فَضَلَ عَلَى الْقَاتِلِ كَمْ لَا عَاقِلَةَ لُهُ، وَلَا تَحْمِلُ

(١) قال البعلبي: الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضخ. المطلع ص ٣٦٧.

(٢) قال الفيومي: المُنْقَلَةُ: هي الشجة التي تخرج منها العظام. المصباح المنير ٢/٦٢٣.

(٣) قال البعلبي: الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، قال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضاً. المطلع ص ٣٦٧.

(٤) قال الفيومي: الدامغة هي الشجة التي تخسف الدماغ ولا حياة معها. المصباح المنير ١/١٩٩.

(٥) قال الفيومي: الأمة هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. المصباح المنير ١/٢٣.

(٦) قال البعلبي: الزند بفتح الزاي ما انحرس عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: موصل طرف الذراع بالكف. المطلع ص ٣٦٨.

(٧) قال الفيومي: الترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق من المصباح المنير ١/٧٤.

عَمَدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ حَطَّاً، فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا عَاقِلَةً لِمُرْتَدٍ، وَلَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجِنَاحِيَّةِ، أَوِ الْجَرْحِ.

(١) وَتَجِبُ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ يَعْبِرُ حَقًّا، وَشُرُكَةً، وَإِمْلاصِ (٢) كَفَارَةً الظَّهَارِ.

بابُ الْقَسَامَةِ

تُشَرِّعُ فِي الْعَمَدِ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَفِي الْحَطَّارِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ، بِشَرْطِ اِنْقَاقِ الْأُولَيَاءِ، وَاللَّوْثِ كَعَدَادَةٍ ظَاهِرَةً، فَيَحِلُّ الْوَلِيُّ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحْقُ دَمَهُ، وَفِي الْحَطَّارِ دِيَتُهُ، وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً وَرَعَتْ عَلَيْهِمْ بِقَدِيرٍ إِرْثُهُمْ وَجُبْرُ الْكَسْرُ، فَإِنْ أَبْوَا أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبِرَيَّ، فَإِنْ نَكَلُ، أَوْ لَمْ يَرْضُوا بِهَا أَدْيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

بابُ الْبُغَاةِ

يُعَبِّرُ كُونُ الْإِمَامِ قُرْشِيًّا، ذَكْرًا، حُرًّا، عَذْلًا، مُجْتَهِدًا، شَجَاعًا، مُطَاعِمًا، ذَا رَأْيِ، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا، بِيَسِعَةِ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ، مِنْ الْعُلَمَاءِ وَوِجْوَهِ النَّاسِ، بِصَفَةِ الشَّهُودِ، أَوْ بِنَصْرٍ مِنْ قَبْلَهُ، أَوْ اسْتِيَلاءً، وَيُسَائِرُ ذَا الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْ مُهِمَّهِ.

فَالْبُغَاةُ مَنْ حَرَجَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ وَلَهُمْ شُوكَةٌ، فَيُزِيلُ مَا يَنْقُمُونَ، وَلَهُ إِنْظَارُهُمْ مُلْدَةً، لَا خَلِيقَةً، إِنْ أَصْرُرُوا دَفَعَهُمْ بِالْأَسْهَلِ، وَإِلَّا قَاتَلُهُمْ، وَيَجِبُ عَوْنَهُ، وَلَا يُجَازِ عَلَى جَرِيحَ، وَلَا يُتَبَعُ مُدْبِرٍ، وَلَا تُسْبَى الدُّرَيْهُ، وَلَا يُعْنَمُ

(١) من هنا بدأ المؤلف - يرحمه الله - يتكلّم عن كفارة القتل، فالألوي إفرادها بفصل كما هي العادة.

(٢) الإخلاص هو الإسقاط، قال ابن منظور: أملصت المرأة بولنها أي أسقطت. لسان العرب، مادة «ملص» ٩٤/٧.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٣٧

مالُهمْ، بل يُرَدُّ بعْدَ الْقِتَالِ، كَاالْأَسِيرِ، وَلَا يُقَاتَلُ بِمَا يَعْمَلُ إِلَّا فُلُوْنُهُ، كَنَارِيٌّ وَمَنْجَبِينِيِّ.

باب الرّدة

هِيَ كُفُرُ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ عَاقِلٍ، بِاللَّهِ، أَوْ صَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًاً أَوْ نِذَّاً أَوْ وَلَدًاً وَنَحْوَهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّاً أَوْ كِتَابًاً مِنْ كُتُبِهِ تَعَالَى، أَوْ عِبَادَةً مِنَ الْخَمْسِ، أَوْ مُجْمَعًا عَلَى حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ظَاهِرًاً، وَمَمْنَ لا يَعْجَهُ مِثْلُهُ، وَكَذَا سَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تَشْيِيهُ بِخَلْقِهِ، فُيَسْتَنَدُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَسْلَمَ وَلَا قُتِلَ، وَمَا لَهُ فِيْهِ، وَلَا يُرَقُّ وَلَا وَلَدُهُ الَّذِي وُلِدَ قَبْلَ الرّدَّةِ.



كتاب الحدود

إِنَّمَا يَحِبُّ عَلَى مُكَلَّفٍ، عَالِمٌ بِالْتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقْتَمِهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ سَيِّدُ الْجَلِيلِ خَاصَّةً، وَيَنْتَصِفُ بِالرِّقْ، وَيُحْسَبُ بِعَضِيهِ، وَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ خُلْيَ، وَلَا تَسْدَأْخُلُ حُقُوقَ آدَمِيٍّ، بَلْ يُبَدِّأُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ، وَتُقْدَمُ عَلَى غَيْرِهَا، وَأَمَّا حُدُودُ اللَّهِ فَتَسْدَأْخُلُ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِيهَا قَتْلٌ دَخَلَتْ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ يُبَدِّأُ بِالْأَخْفَ، وَبَعْدَ بُرُءَ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يُقْتَمِ فِي مَسْجِدٍ، وَلَا حَرَمٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ، بَلْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْعِلْلَ، فَيُقْتَمَ حِيشَنِ.

باب الزنا

وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدِيرَهَا فِي قُبْلِ أَصْلِيٍّ، أَوْ دُبْرِ، مِنْ آدَمِيٍّ، حَرَاماً، مَحْضَأً، مُخْتَاراً، بِلَا شُبْهَةٍ، فَيُرْجَمُ الْمُحَصَّنُ، وَيُجْلَدُ غَيْرُهُ مائَةً، وَيُعَرَّبُ عَامَّاً، بِمَحْرَمٍ لِلمرأةِ، وَالْتَّلُوطُ زِنَانِ، وَعَنْهُ^(١) فِيمَنْ زَنَّا بِذَنَاتِ مَحْرَمٍ: الرَّجْمُ، وَمَنْ وَطَئَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ قُبْلًا وَهُمَا مُكَلَّفَانِ حُرَّانِ فَهُمَا مُحَصَّنَانِ، وَإِنَّمَا يَشْتُتُ بِإِقْرَارٍ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، أَوْ شَهَادَةً أَرْبَعَةً^(٢) رِجَالٍ عُدُولٍ، بِزِنَانِ وَاحِدٍ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بِزَمْنٍ وَاحِدٍ، مِنْ وَاحِدٍ، وَإِلَّا حُدُّ الشَّهُودُ لِلْقَنْفِ.

(١) يعني الإمام أحمد - برحمه الله -، ويقصد بذلك الرجم مطلقاً أي سواء كان بكراً أو ثيباً، والرواية الثانية: حكمه حكم الزاني بغير ذات المحرم. تنظر هاتين الروايتان في: الهدایة لأبي الخطاب ٢/٩٩، والمحرر ٢/١٥٣.

(٢) جاء في الأصل أربع رجال وال الصحيح كما أثبتنا أربعة رجال لذا وجوب التسوية.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٣٩

وَيَحِبُّ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً، كَوْطِئُ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ دُبْرُ امْرَأَتِهِ، أَوْ تَسَاحِقَتَا، أَوْ اسْتَمْنَى، لَا يَخْوِفُ زَنًا.

وَيَحِبُّ بِقَدْفِ مُكْلَفٍ، مُسْلِمًا مُكْلَفًا حُرًّا عَفِيفًا، بِزَنًا أَوْ تَلُوتِ، ثَمَانُونَ جَلَدًا، إِنْ طَلَبَهُ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوهٍ، أَوْ يَسْتَهِي، وَيُورَثُ عَنْهُ.

باب حَدُّ السَّرْقةِ

يَحِبُّ سَرْقَةً مُكْلَفِ، لِغَيْرِ أَصْلٍ أَوْ قَرْعَ، أَوْ سَيِّدٍ، أَوْ شَرِيكٍ، وَنَحْوِهِ، نَصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ، أَوْ قَلْرَهُ، مُحْتَرَمًا، مِنْ حَرْزِ مِثْلِهِ، مَا لَا يُعَدُّ بِهِ مُضَيِّعًا، بِلَا شُبُهَةٍ، يُطَلَّبُ رَبِّهِ، قَطْعُ يُمَنَاهُ مِنَ الْكُوْعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، أَوْ عَادَ، فَقَدَمُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ حُسْنَ، وَيَعْرَمُ الْعَيْنَ، وَإِنَّمَا يَبْثُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ شَهَادَةٍ عَدِيلَيْنِ، وَتُحْسَمُ بِزِيَّتٍ مِنْ مَالِهِ.

باب المُحَارَبَةِ

مَنْ أَخَافَ السَّيْلَ فَقَطْ شُرَدَ، فَإِنْ أَخَذَ نَصَابًا قُطِعَتْ كَفُهُ الْيُمَنِيَّ وَقَدَمُهُ الْيُسْرَى، بِمَقَامِ وَاجِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ انْحَتَمَ الْقَوْدُ، وَمَنْ أَخَذَ وَقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلْبَ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الظَّفَرِ، سَقَطَ الْحَدُّ، لَا حَقْ آدَمِيٌّ.

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِ بِالْأَسْهَلِ، ثُمَّ إِنْ قُتِلَ فَهَدَرُ. وَمَا أَتَلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا ضُمِّنَ، لَا نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فَيَضْمَنُ مَا أَتَلَفَتْهُ بِفَوْهَاهَا أَوْ يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، دُونَ نَفْحِهَا اِبْتَدَاءً.

باب حَدُّ الْمُسْكِرِ

يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُخْتَارٍ عَالِمٍ إِنْ كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ، إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعْطَ، أَوْ أَكَلَهُ بِطَعَامٍ، أَرَيَعُونَ جَلَدَهُ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَلَوْ تَمَّ لِعَصِيرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَرُمٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُرُمٍ، وَيُكَرِّهُ الْخَلِيلَطَانُ، وَلَا

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٤٠

بأس بالفقاع^(١)، وترك تمير ونحوه في الماء ليأخذ ملوحته، ما لم يشتد أو تأت عليه ثلاث.

ومن وجب لله عليه حد فتات قبله سقط في رواية^(٢)، ولو مات من الحد فهدر، وإن زاد فالدية، وعنه^(٣) : نصفها.



(١) قال البعلبي: قال ابن سيده: الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. المطلع ص ٣٧٤.

(٢) تنظر هاتان الروايتان في: الهدایة لأبی الخطاب ١٠٧ / ٢ ، والکافی ١٧٣ / ٤ .

(٣) يعني الإمام أحمد - يرحمه الله - وتنظر هاتان الروايتان في: الكافي ٢٣٨ / ٤ والمحرر ١٦٥ / ٢ .



كتاب الأطعمة

يحلُّ كُلُّ ظاهِرٍ غَيْرِ مُضْرِّ ولا مُسْكِرٍ، وَكُلُّ حَيْوانٍ سَوَى حَشَراتٍ وَضِفْدَعٍ، وَتَمْسَاحٍ، وَمَا يَعْدُ بَنَاباً، أَوْ مِحْلِبٍ، وَيَغْلِي وَجْهَارٌ، وَمَا يَأْكُلُ إِيفِاً، وَمَا نُصَنَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ تَوَلَّدَ مِنْ مُبَاحٍ وَغَيْرِهِ، فَمِنْ اضْطُرَّ سَدَّ رَمَقَةً، كُشْرُبٌ حَمِيرٌ لِدَفْعٍ غُصَّةً، لَا عَطْشٌ وَتَدَادٌ، وَيُقْدَمُ الْمُحْتَلَفُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَرٍ بِلَا حَائِطٍ وَنَاظِرٍ.

وَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُ طَعَامٍ غَيْرِهِ وَلَوْ بِقَتَالٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مُثْلٌ ضَرَرُهُ.

باب الصيد والذبائح

جَلَّهُمَا مِنْ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَتَابِيٍّ، وَيُشَرِّطُ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ لَا جَرَادٌ وَبَحْرِيٌّ قَطْعُ كُلِّ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، بِجَارِ غَيْرِ سِنٍّ وَظُفْرٍ، بِشَرْطِ حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ لِلَّذَّاكِرِ، وَالْأَخْرَسُ يُشَيِّرُ إِلَى السَّمَاءِ، وَفِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، كَصَيْدٍ وَبَعِيرٍ نَدَّ أَوْ تَرَدَّ بِهُوَةٍ جَرْحٌ بِالْأَنْفَالِ ذِكَاةً أَيْنَ أَمْكَنَ، وَبِإِرْسَالٍ جَارِحةٍ مُعَلَّمَةٍ قَصْدًا يُسَمِّي بِهِ عِنْدَ إِرْسَالِهَا، لَا ضَارِ أَسْوَدٌ، أَوْ شَرِيكٌ مَنْ لَا يُيَاجُ صَيْدُهُ، وَالْمُعَلَّمُ سَبْعُ مُسْتَرِّسِلٍ مُتَرَجِّزٌ لَا يَأْكُلُ، أَوْ دُوٌّ^(١) مِحْلِبٌ مُسْتَرِّسِلٌ، يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، فَيَحْلُّ إِنْ أَدْرَكَهُ مَيَّتًا أَوْ بِحَرْكَةٍ مَذْبُوحٌ وَإِلَّا كَالْمَقْدُورِ، وَيُسَنَّ الْاسْتِقْبَالُ، وَقَطْعُ الْوَدِيجَيْنِ، وَنَحْرُ الْبَعِيرِ فِي اللَّبَّ^(٢)، قَائِمًا مَعْقُولَةً يُمَاتَهُ.

(١) في الأصل «دوا» بآلف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

(٢) قال ابن قدامة: ومعنى النحر أن يضر بها بحرية أو نحوها في الوهلة التي بين أصل عنقها وصدرها. المغني ٣٠٤/١٣.

باب الهدى والأضاحي

تُسْنُ التَّصْبِحَةُ، مِنْ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الْشَّرِيفِ، بِدَنَّةٍ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، ثُمَّ بِبَقْرَةٍ لَهَا سَتَّانِ، (ثُمَّ)^(١) بِمَعْزٍ لَهُ سَنَةً، أَوْ ضَأْنٍ لَهُ سَتَّهُ أَشْهَرٍ، لَا مُبِيْتَةٌ عَوْرٌ وَمَرْضٌ وَعَرَجٌ وَعَجَفٌ^(٢)، وَعَضَبٌ بِأَنْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِيهِ أَوْ قَرْنِيهِ، الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، يَأْكُلُ ثُلَّتَهَا، وَيُهْدِي ثُلَّتَهَا، وَيَتَضَلَّقُ بِثُلَّتَهَا.

وَيُسْنُ سَوْقُ الْهَدِيِّ، وَتَقْلِيلُهُ، وَوَقْوَفُهُ^(٣) بِعَرَفَةَ، وَإِشْعَارُ الْبُدْنِ، وَيَأْكُلُ مِنْ هَدِيِّ التَّطْوِيعِ وَالْمُمْتَعَةِ وَالْقِرَآنِ.

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةُ، عَنِ الْغَلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهِ، يُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يُكَسِّرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأَصْبِحَةِ.

باب النذر

مِنْ نَذْرٍ طَاعَةً لِزِمَّتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ كُفَّرَ، كَالْيَمِينِ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ، وَلَا مُبَاحٌ، وَلَا مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنَّمَا يَنْعَدِدُ بِاللُّفْظِ، وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ أَقْلُ وَاجِبٌ، كَالْعِتِيقِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَا يُجْزِي كَفَارَةً، وَأَقْلُ مُتَمَّولٍ، وَمِنْ نَذْرِ الْمَسْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ مَوْضِعِ مِنَ الْحَرَامِ لِزِمَّهُ الْمَسْيِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، وَمِنْ نَذْرِ صومِ شَهِيرٍ بِعَيْنِهِ فَجُنَاحٌ لَمْ يَقْضِ، وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَضَاهُ، (أَوْ فِي أَثَنَائِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ قَضَاهُ)^(٤)، وَكَفَرَ مِنْهُمَا، وَلِعُذْرٍ بِيَنِي، وَمِنْ قَطْعِ تَتَابُعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ، وَلِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ، أَوْ بَئَى وَكَفَرَ، وَمَا قُصِدَ بِهِ الْمَنْعُ أَوْ الْحَظُّ، خُبِّرَ بِيَهُ وَبَيَّنَ

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) قال ابن عبد الهادي: العجفاء: الضعف. الدر النقي ٧٩١/٣.

(٣) الظاهر أنه يعني الهدى.

(٤) ما بين القوسين من الهاشم.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٤٣

كفارة يمين، ومن نذر الصدقة بماله أجزاء ثلاثة، أو الطواف على أربع فطوافين، أو قال: لله على نذر، ولم يتو شيتاً كفر، كاليمين.

باب الأيمان

إنما تتعقد من مكلفي مختار، بالله، أو صفة من صفات ذاته، وهي على فعل أو ترك ممكِن مستقبل يمين، وغيرها عموم فلغو، فإن تأول محق، أو قال: إن شاء الله تعالى متصلة، أو أكثرة، أو نسي، لم يحث، ويُرجح إلى النية، ثم إلى السبب، ثم الإشارة، ثم وضع اللفظ شرعاً أو عرفاً، ثم لغة. وكفارتها إذا حنث عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين مداً مداً، أو كسوتهم ما تجزئ فيه الصلاة، فمن لم يجد صائم ثلاثة أيام متتابعة، قبل الحنث أو بعده.

ولو حلف: لا بعث، فباع فاسداً، لم يحث، إلا أن يُضيّقه إلى ما لا يصح، نحو: لا بعث الخمر، ويجزئ إطعام خمسة، وكسوة خمسة، ولو أطعمهم، أو كساهم، وأعتق نصف عبد، أو اعتق نصفي عبيدين فلا، ويُكفر العبد بالصيام، كمن لم يفضل عنده عن مؤنته ومؤنة عياله، ووفاء ذيئنه كفاره، ولا يلزم بيع ما يحتاج إليه، كمسكن، وحادم، وكتب علم، وبضاعة يحتل ربحها المحتاج إليه، ومن شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الانتقال، ولو لم يجد إلا مسكننا ردده عليه عشرة أيام.



كتاب الجهاد

وهو فرض كفائية، يتبعين على من حضر الصفّ، أو حضر، أو استنفر، وإنما يجب على مسلم مكلّف، حرّ، ذكر، مستطيع، وغزو البحر أفضّل، ولا يجوز إلا بإذن الإمام، لا إن فجأهم عدو، أو عرض فرصة، ويلزمهم طاعة أميرهم.

ولهم تبیث الکفار، ولا یقتل صبي، وامرأة، ومجنوں، وراہب، وشیخ فان، وزمیں^(۱)، وأعمى، بلا رأی أو قتال، ولا آسیر، حتى يأتي به الإمام إن أمكن، ويُرقّ صبي وامرأة، ومن فيه نفعٍ من لا يقتل، كالاعمى وتحوه، وفي غيرهم من الأسارى المقاتلة يفعل الإمام الأصلح من القتل والإرقاء والمن والفلاء بمال أو مسلم، إلا العبد في بين القتل أو الرق، ولا يفرق بين ذي رحم محرّم، إلا بعد البلوغ، ومن أسلم قبل الأسر عصّم ماله ودمه، ويعدّه يتبعين رقه، ويُحكم بإسلام صغير أسلم أحد أبويه أو مات، أو سُبِّي مُنفردًا عنهما، أو عن أحدهما، والله أعلم.

باب

العنيمة إن كانت أرضاً خيراً الإمام بين قسمها أو وقفها، وإن كانت مالاً بدأ بإخراج مؤنة حفظها، ويخصّ القاتل بالسلب، إذا قتله حالة الحرب، منهومكاً عليه غير مشخن بالجراح، ثم الباقى خمسة لله ورسوله، ومصرفة المصالح، ولبني هاشم والمطلب، ويضعف للذكر، ولليتامى الفقراء،

(۱) قال ابن عبد الهادي: هو من لا يقدر على القيام. الدر النقي ۳/۷۷۷.

تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٤٥

والمساكين، وابن السبيل، ثم يخرج باقي الأنفال، ويُرضح لمن لا سهم له، كصبي، وعبد، وامرأة، وكافر سهماً ناقضاً، ثم البافي لمن شهد الوفعة، ومن يُمكّنه القتال ومستعد له، للراحل سهم، وللفارس ثلاثة، والاعتبار في كونه عبداً، أو فارساً، أو راجلاً، أو كافراً، أو مسلماً حال الحرب.

وَمَا أَحَدٌ مِنْ كَافِرٍ بِلَا قِتَالٍ فَهُوَ فِي عَيْنِهِ يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، يُبَدِّلُ بِالْأَهْمَمْ فَالْأَهْمَمْ.

باب

الأمان يصح من المسلم العاقل المختار، بأجرتك، ولا بأس عليك، ونحوه، من الإمام للكل، ومن الأمير لمن بإزاره، ومن الواحد لقافلة، عشرة، وتجوز مهاذتهم، لمصلحة، من الإمام أو نائبه، ويحميه من المسلمين، وتنذر إليهم عهدهم إن خافت تقضيهم.

باب الحجزية

لا جزية على من لم يجُر قتله، ولا فتير يعجز عنها، وإنما تؤخذ من كتابي أو مجوسي، في رأس كل حول، من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط نصفه، ومن دونه ربعه، وتسقط بالإسلام، ومن أجر^(١) منهم إلى غير بيده أحد منه نصف العشر، ومن الحريفي عشر، ويجوز شرط ضيافة المار بهم من المسلمين.

باب أحكام الدمة

يلزمهم التمييز عن المسلمين بحدفي مقاديم رؤوسهم، وترك الفرق، وكفى المسلمين، ويركبون عرضاً لا يسرج، ويلبسون غياراً، ويُشد فوق ثيابهم

(١) في الأصل «أجر» بدون ألف، والصواب إثباتها كما فعلنا.


تحقيق كتاب التسهيل في الفقه

٤٤٦

الزئار^(١)، ويُجعل في العمائم خرقه، وفي رقابهم خواتيم الرصاص، وجلجل^(٢) في الحمام، ولا يساوروا بناء مسلم، وينقض عهده بمنع الجزية، وعدم التزام أحكام الملة، أو قتال المسلمين، أو استيطان دار الحرب، أو تجسس، أو زناً مسلمة، أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء، وباللحوظ بدار الحرب يخرب فيه، كالأسير، وبغيره يقتل، ومآلها في ظلمة، ويency عهده نسائه وذراته، لا من ولد في دار الحرب، أو أحدهم معه.



(١) قال الجوهري: الزئار حزام للنصارى. مختار الصحاح، مادة «زن» ص ١١٦.
 (٢) قال الباعلي: الجلجل: هو الجرس الصغير الذي في عنق الدواب، والجلجلة صوته. المطلع ص ٢٢٤.



كتاب القضاء

وهو فرض كفائية، وعلى الإمام نصب من يكتفى به، وعلى المتعين إن طلب الإجابة، كالإماماة، وإنما يليه مسلم، مكلف، ذكر، حر، عدل، سميع، بصير، متكلم، عارف أحكام الكتاب والسنّة، والإجماع، والخلاف، وطرق الاجتهاد، ولسان العرب، ويُسَنْ كونه كاتباً، ونُزُوله وسط البلد، وحكمه بمكانٍ واسعٍ، بلا حاجبٍ ويوابٍ في المجلس، ولا يحكم مع مدخلٍ بغير كغضبٍ، وجوعٍ، وعطشٍ، وشدة حرًّ أو بردًّ، ومراضٍ، وخوفٍ، وهمٍ، ونعاسٍ، ويحجب أن يُسوّي بين الخصميين، لكن يرفع مجلس المسلمين.

ولا يقبل هدية خصم، ومن لم تُعهد منه قبل الولاية، وإنما يقبل كتاب القاضي إليه بعدلين، في حق آدمي، ويختص ما ثبت ليعكم به، بمسافة قصر فأكثر، ويقدح فيه فسق كاتبه، بخلاف ما حكم به، ولا يضر عزلهما وموتهم، فمن وصله لزمه العمل به، والإشهاد بما حكم به إن طلب منه.

باب الدعوى

إنما تصح محررة، من جائز التصرف، فإذا تمت فله سؤال المدعى عليه، فإن أقر حكم للمدعي، وإن أنكر وللمدعي بينة حكم بها، وإن حلف المدعي عليه بطلب المدعي، فإن نكل وردها على المدعي حلف واستحق، فإن نكل أيضاً صرفهما، وإن ادعى ما يريدهما ولا بينة قوله، أو بيدهما، أو تعارضتا حلفاً، يجعل اليدين بينهما، ويحلف على البت، إلا في نفي فعل غيره، فعلى نفي العلم، ولا تشرع اليدين في حقوق الله - تعالى - .

وإذا كان لميّت حقٌّ، أو للمفلس فحلف الورثة أو المفلس ثبت، وإن لم يحلفو فبدل العرماء اليمن لم يقبل، وإن ادعى جماعة حلف لكل واحد يميناً، إلا أن يرضوا بواحدة، وإن كانت حقوقاً لواحد فلكلّ حق يمين.

باب القسمة


إذا كان فيها رد عوض، أو ضرر ينقص القيمة فهي بيع، يجب الشراضي، إلا فهي إجبار، يجبر الممتنع، وهي إفراز حق، ولهمما القسم بأنفسهما، وينمن ينصبانيه، أو يطلبانيه من الحاكم، ويكون عدلاً عارفاً بها، ويعدل السهام، ثم يقرع، فمن خرج سهمه أحده، وتلزم من الحاكم مطلقاً، والإجبار بالفرعة، ويكتفي قاسم، حيث لا تقويم، إلا قاسمان.



كتاب الشهادات

تَحْمُلُ الشَّهادَةُ وَأَدْوَهَا فَرْضُ كِفَائِيَّةُ، وَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ مُسْلِمٍ، مُتَكَلِّمٍ، مُكْلِفٍ، مُخْتَارٍ، عَدْلٌ لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً، وَلَا لَازِمَ صَغِيرَةً، ذَي مُرُوعَةٍ، غَيْرَ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ دَاعِيٌّ عَنْهَا ضَرَرًا، لَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا أَصْلِي وَفْرَعٍ، وَسَيِّدٌ وَعَبْدٌ لِلْمَسْهُودِ لَهُ، وَغَيْرٌ مَعْرُوفٌ بِكَثْرَةِ غَطَطٍ وَنَسِيَانٍ، وَيُرْدُ الْعَبْدُ فِي حَدٍّ وَقَصَاصٍ، وَلَا يُسْمَعُ جَرْحٌ وَتَعْذِيلٌ وَتَرْجِمَةٌ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ، وَيُقْدَمُ الْجَرْحُ، وَيُقْبَلُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَمِنَ الْأَصْصِ عَلَى مَرْئَيٍّ وَمَسْمُوعٍ قَبْلَ صَمَمْهُ، وَمِنَ الْأَعْمَمِ فِي مَسْمُوعٍ إِنْ تَيَّقَنَ الصَّوْتُ، وَمُسْتَنْفِضٍ وَمَرْئَيٍّ قَبْلَ الْعَمَى إِنْ عَرَفَهُ بِمَا مَيَّزَهُ، وَمِنَ الْمُسْتَخْفِيِّ، الرِّنَا: بِأَرْبَعَةِ، وَالْمَالُ وَمَا يُقصَدُ بِهِ بِرْجَلَيْنِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ، وَرَجُلٌ وَيَمِينٍ، وَمَا يُظْلَعُ عَلَيْهِ بِرْجَلَيْنِ، وَمَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ غَالِبًا بِأَمْرَأَةٍ، وَإِنَّمَا يَشَهُدُ بِعِلْمِهِ بِرَؤْيَةِ فِي الْأَفْعَالِ أَوْ سَمَاعِ مِنَ الْمَسْهُودِ عَلَيْهِ، أَوْ بِاسْتِفَاضَةِ، فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا إِلَّا بِهَا، كَالشَّسِيبِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَصَاصٍ، وَمِنْ تَابَ قِيلَتْ مِنْهُ حِيتَنٌ.

وَتُقْبَلُ الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ، فِي حَقِّ آدَمِيٍّ، إِنْ تَعَذَّرَ السَّمَاعُ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَقْلَهُ فَرْعَانٌ، ذَكَرَانِ، اسْتَرْعَاهُمَا الْأَصْلُ، أَوْ سَمِعَاهُ يَشَهُدُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزِيزِهِ إِلَى سَبَبٍ، وَمِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ غَرِيمَ بِقُسْطِهِ، وَقَبْلَ الْحَدٍّ وَالْقَصَاصِ يُسْقِطُهُمَا.



كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُكْلِفٍ رَشِيدٍ مُحْتَارٍ، لَا هُلٌّ غَيْرُ مُكْذِبٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ الْمَأْدُونُ لَهُمَا فِي قُدْرٍ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ، وَمِنَ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ مَا أُكْرَهَ عَلَيْهِ، وَمِنَ السَّفَيِّهِ بِحَدٍّ أَوْ فَصَاصٍ أَوْ طَلاقٍ، وَبِالْمَالِ وَيُشَبَّعَانِ بِهِ بَعْدَ الرُّقْ وَالْحَجْرِ، وَمِنَ الْمَرِيضِ الْمُخْوَفِ بِغَيْرِ مَالٍ، وَبِهِ لِعَيْرٍ وَارِثٍ، وَامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا.

وَمِنْ أَقْرَرَ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ بِحِيثُ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ، ثُمَّ قَالَ: رُؤُوفًا، أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤْجَلَةً لَزِمَتْهُ حِيَادًا وَافْتِيَّةً حَالَةً، وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهُمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةً، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَوْ قَالَ: عِنْدِي، قُبْلًا، وَلَا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ وَفَاءُ دِينٍ، إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ تَرِكَةً فَيَتَعَلَّ بِهَا، وَبِإِقْرَارِهِمْ يَبْتَعُ، وَبِإِقْرَارِ بَعْضٍ يَبْتَعُ بِقُدْرٍ حِصْبَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ ثَبَتَ، وَلَوْ خَلَفَ ابْنًا وَمَائِهً، فَادَّعَى رَجُلٌ مَائِهً فَصَدَقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مَائِهً وَصَدَقَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فَالْمَائِهُ بَيْنَهُمَا، أَوْ فِي مَجْلِسَيْنِ فَلِلْأَوَّلِ، وَإِنْ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً فِي مَجْلِسَيْنِ فَصَدَقَهُمَا فَلِلْأَوَّلِ، وَيَعْرِمُهَا لِلثَّانِي، وَإِنَّمَا يُسْتَشْهِي دُونَ النَّصْفِ، إِنْ اتَّصَلَ عُرْفًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَالدَّرَاهِمُ: ثَلَاثَةُ، وَالْمُجْمَلُ: يُقَسِّرُهُ (بِالْمُحْتَمِلِ)^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَأْبُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

تم الكتاب على يد فقير عفو ربه
خليل بن علي القادر الحفي
بتاريخ خامس شهر جمادى الأولى
من سبع وتسعين وثمانمائة للهجرة

(١) ما بين القوسين من الهاشم.